تقرير حقوق الإنسان في البحرين لعام 2013

ملخص تنفيذي

البحرين دولة ملكية دستورية. يقوم الملك حمد بن عيسى آل خليفة، رئيس الدولة، بتعيين الوزارة المكونة من 29 وزيراً؛ 13 من هؤلاء الوزراء، باستثناء نواب رئيس الوزراء، ينتمون للأسرة الحاكمة لآل خليفة التي تتبع المذهب السني. يتألف البرلمان من المجلس الأعلى الذي يتم تعيينه، مجلس الشورى، ومجلس النواب المنتخبين. شارك حوالي 17 بالمائة من الناخبين المؤهلين في الانتخابات البرلمانية الفرعية لـ 18 مقعدا خاليا كانت تشغلها الجمعيات السياسية المعارضة في سبتمبر/أيلول 2011. لم تعتبر منظمات حقوق الإنسان المستقلة الانتخابات الفرعية حرة وعادلة. وفي مايو/أيار 2012، اعتمد الملك التعديلات الدستورية التي توسع من سلطات المجلس المنتخب في البرلمان. وحافظت السلطات على سيطرة فعالة على قوات الأمن. ارتكبت قوات الأمن انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد تضمنت أخطر مشاكل حقوق الإنسان عدم قدرة المواطنين على تغيير حكومتهم بطريقة سلمية؛ اعتقال واحتجاز المتظاهرين بتهم غامضة، والتي أدت في بعض الحالات إلى تعذيبهم في الإحتجاز؛ وانعدام الإجراءات القانونية الواجبة في محاكمات الناشطين السياسيين وناشطي حقوق الإنسان وأفراد الرعاية الطبية والمدرسين والطلاب، حيث أدت بعض المحاكمات إلى توقيع عقوبات قاسية.

بالإضافة إلى مشاكل أخرى كبيرة بالنسبة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحرمان التعسفي من الحياة؛ انعدام المساءلة المتسقة لضباط الأمن المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان؛ اعتقال الأفراد بتهم تتعلق بحرية التعبير؛ بلاغات انتهاك الخصوصية؛ والقيود المفروضة على الحريات المدنية، بما فيها حرية التعبير والصحافة والتجمع وبعض الممارسات الدينية. وقد فرضت الحكومة في بعض الأحيان حظر السفر على الناشطين السياسيين في إطار تهم الاعتقال الموجهة لهم. وقد قامت الحكومة بإسقاط الجنسية عن 31 فردا وأصدرت مرسوما ينظم الاتصالات بين الجمعيات السياسية والجهات الأجنبية، والذي لم يتم إنفاذه بنهاية العام. وقد استمر التمييز ضد السكان من الشيعة، وكذلك التفرقة على أساس النوع والديانة والجنسية. وردت تقارير عن حدوث أعمال عنف منزلي ضد النساء والأطفال. وظلت أعمال الاتجار في الأشخاص والقيود المفروضة على العمال الأجانب تمثل مشاكل كبيرة.

بداية من 2011، عايشت البلاد فترة متواصلة من الاضطرابات بما فيها احتجاجات شعبية دعت إلى الإصلاح السياسي. ففي عام 2011، توفي 52 شخصا في حوادث تتعلق بالاضطرابات، وأصيب مئات آخرون بجراح أو تم اعتقالهم. وقد قامت الحكومة بالملاحقة القضائية وإصدار الأحكام ضد بعض أفراد الشرطة المتورطين في الإساءات التي تم ارتكابها خلال العام وتعود لعام 2011؛ إلا أن السلطات لم تستكمل الإجراءات القانونية ضد أفراد الأمن، ولم يكن من الواضح ما إذا كان أفراد الأمن في السجن أم لا. وقد أفادت السلطات أنه قد تم احتجاز ضباط الشرطة المتهمين في سجن خاص بمعزل عن المحتجزين الآخرين. وقد اتخذت الحكومة بعض الخطوات للتعامل مع "ثقافة الإفلات من العقاب" والتي حددها تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق لعام 2011، بما في ذلك تشكيل ديوان المظالم التابع لوزارة الداخلية ووحدة التحقيقات الخاصة في مكتب المدعي العام، وإعادة بناء المساجد التي تم تدميرها خلال اضطرابات عام 2011، وإعادة تقريبا كل العمال المفصولين إلى وظائفهم، وتبرئة أفراد الخدمات الطبية المتهمين بجرائم خلال اضطرابات 2011. وعلاوة على ذلك، ففي فبراير/شباط قام الملك بإعادة إطلاق الحوار الوطني والذي كان بمثابة منتدى للحكومة والسلطة التشريعية والجمعيات السياسية لمناقشة الحل السياسي. وفي أعقاب اعتقال خليل مرزوق، أحد كبار قادة الوفاق، أعلنت جمعيات المعارضة في 18 سبتمبر/أيلول أنها

ستوقف مشاركتها في الحوار. كما تعهدت بإعادة تقييم هذه المقاطعة المؤقتة بناء على الوضع الميداني؛ ولم تكن المعارضة قد عادت إلى الحوار بنهاية العام.

القسم 1. احترام سلامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

وردت عدة تقارير تفيد بأن قوات الأمن الحكومية ارتكبت عمليات قتل تعسفية وغير قانونية. في عام 2012، شكلت الحكومة وحدة التحقيقات الخاصة للقيام بالتحريات وإحالة قضايا القتل التعسفي أو غير القانوني للمحاكم. وبحلول شهر ديسمبر/ كانون الأول، أفادت الحكومة بأن وحدة التحقيقات الخاصة قد أحالت للمحاكم 39 قضية تضم 95 متهما، مما أسفر عن 15 حكماً بالبراءة و13 إدانة و11 قضية مازالت قيد النظر. ولم يكن من الواضح ما إذا كانت المحكمة قد نفذت أياً من الأحكام، وما إذا كان ضباط الأمن بالفعل داخل السجن بعد إصدار الحكم. وقد أفادت منظمات حقوق الإنسان المحلية بوجود صلة مباشرة أو غير مباشرة بين حوادث الوفيات وقوات الأمن. وقد أفاد مرصد البحرين لحقوق الإنسان، وهي جماعة حقوق الإنسان المحلية الشاملة، بوجود حالتي وفاة ناجمتين عن إصابات بسبب الضرب أو التعذيب، وحالتين أخريين بسبب طلقات الخرطوش (الخردق)، كما عزت ست وفيات للتعرض للغازات المسيلة للدموع. كما أفادت الحكومة بوفاة اثنين من المدنيين في الصدامات مع الشرطة. وقد أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن 80 شخصا على الأقل قد لقوا مصرعهم في الاحتجاجات منذ عام 2011. وقد وقعت الصدامات في كل ليلة تقريبا في بعض المجتمعات المحلية، حيث استخدم المتظاهرون الأجهزة المتفجرة المرتجلة، والزجاجات الحارقة (المولوتوف)، وغيرها من الأسلحة المرتجلة، مما أسفر عن مصرع ثلاثة من ضباط الشرطة.

في 14 فبراير/شباط، توفي حسين الجزيري البالغ من العمر 16 عاما بعد أن أطلقت عليه قوات الأمن طلقات الخرطوش خلال إحدى الاحتجاجات في الصباح الباكر. وفي وقت لاحق من فبراير/شباط، احتجزت السلطات اثنين من ضباط الشرطة المشتبه قيامهما بقتل الجزيري انتظارا للتحقيق في ظروف وفاته. في 4 مارس/آذار، أمرت المحكمة بمد فترة احتجازهما 20 يوما، ثم 45 يوما إضافية في 9 إبريل/نيسان. في 24 مايو/أيار، أطلقت المحكمة سراح الضابطين بكفالة قيمتها 500 دينار (1350 دولار) انتظارا للمحاكمة. وبنهاية العام لم يتم الإعلان عن تاريخ الجلسة القادمة. كما حدث أيضا في 14 فبراير/شباط أن أصيب أحد أقارب الجزيري، محمود الجزيري، والذي توفي بسبب إصابات في الرأس من عبوة الغاز المسيل للدموع تم إطلاقها من على مسافة قريبة خلال الصدامات في الديه. وقد أعلن المدير العام لدائرة شرطة المحافظة الوسطى أن التحقيقات قد أظهرت أن محمود الجزيري قد أصيب وتم علاجه في موقع غير معروف 24 ساعة قبل وصوله إلى المستشفى. وقد أعلنت وزارة الصحة أن الفحوصات وفحوص الأشعة أظهرت أن محمود أصيب بجرح في الرأس إلا أن طبيبا أخصائيا لم يعالج الإصابة باستخدام الغُرز. كما أعلنت الوزارة أن محمود قد أصيب بكسر في الجانب الأيسر من جمجمة رأسه سبب له نزيفا في المخ.

في 24 نوفمبر/ تشرين الثاني، برأت محكمة الإستئناف الجنائية العليا ضابط الشرطة المتهم في حادثة وفاة صلاح عباس حبيب الذي عثر عليه ميتا على أحد الأسطح بعد ليلة من الاحتجاجات في إبريل/نيسان 2012. وأعلنت وزارة الداخلية أن حبيب قد توفي في "ظروف مثيرة للشبهة" وبدأت التحقيق في القضية. وقد قام جرّاح أعصاب محلي لا علاقة له بالحكومة بإجراء فحص مستقل لجثة حبيب ووجد إصابات تتماشى مع الإعتداء البدني، بما في ذلك كسور في الجمجمة والضلوع والترقوة، علاوة على خلع في العمود الفقري العنقي ونزيف داخلي وإصابات بطلق الخرطوش في معظم أجزاء جسده.

وقد أفادت مجموعات حقوق الإنسان المحلية بوقوع خمس وفيات ما بين فبراير/شباط وأكتوبر/ تشرين الأول بسبب مضاعفات ناتجة عن التعرض للغازات المسيلة للدموع.

في 27 يناير/ كانون الثاني، أعلن نوّاف حمزة، قائد وحدة التحقيقات الخاصة في مكتب المدعي العام، أن إحدى المواطنات قد أبلغت عن وفاة طفلها البالغ من العمر ثماني سنوات. وقد ادّعت أن الطفل توفي بسبب استنشاق الغاز المسيل للدموع الذي أطلقته قوات الأمن. وأفادت التقارير أن الطفل تم نقله إلى مجمع السلمانية الطبي لتلقي العلاج، وقد توفي يوم 26 يناير/ كانون الثاني. قام مكتب المدعي العام بالتحقيق وطلب طبيباً شرعياً لتحديد سبب الوفاة. وقد أفادت السلطات بدخول الطفل للمستشفى يوم 19 يناير/ كانون الثاني، عقب مشاكل في التنفس بسبب التهاب رئوي حاد. أفاد الطبيب الشرعي في تقريره الطبي بعدم وجود أسباب جنائية للوفاة.

في سبتمبر/أيلول 2012، برأت المحكمة اثنين من أفراد الأمن، وهما ضابط الشرطة البحريني أحمد الذوادي وضابط الشرطة اليمني أحمد عرين، في حادثة وفاة المتظاهرين علي المؤمن وعيسى عبد الحسن في 2011. في 24 فبراير/شباط، أكدت محكمة الإستئناف الجنائية العليا حكم البراءة.

في عام 2012، وجهت الحكومة لضابط شرطة مكافحة الشغب بوزارة الداخلية حسن عبد الله حسن خيري تهمة "إطلاق النار بدون نية القتل" في واقعة وفاة المتظاهر علي عبد الهادي المشيمع في 2011. في 31 يناير/ كانون الثاني، حكمت المحكمة الجنائية العليا على خيري بالسجن سبع سنوات عقابا على تلك الجريمة. في 21 أكتوبر/ تشرين الأول، خفّضت محكمة الإستئناف الجنائية العليا عقوبة خيري من سبع إلى ثلاث سنوات بالسجن.

في عام 2012، وجهت الحكومة لاثنين من أفراد الأمن بوزارة الداخلية هما محمد شار الحمزة وعبد الحافظ مانع علي حميسان تهمة "القتل غير العمد" في مصرع المتظاهر فاضل المتروك عام 2011. في 26 فبراير/شباط، برّأت المحكمة الجنائية العليا كلا الضابطين. في 7 مارس/آذار، استأنفت وحدة التحقيقات الخاصة حكم المحكمة الأدنى. في 26 مايو/أيار، أكدت محكمة الإستئناف الجنائية العليا حكم البراءة.

أما في قضية هاني عبد العزيز جمعة، الذي توفي عام 2011 بسبب إصابات ناتجة عن طلقات نارية بعد تعرضه للمطاردة من جانب شرطة مكافحة الشغب، فقد وجّه المدعي العام في البداية تهمة القتل الخطأ للملازم محمد الخشرم، والتي رفعتها المحكمة الجنائية العليا إلى تهمة القتل. في سبتمبر/أيلول 2012، قرر قضاة المحكمة الجنائية العليا أن الخشرم مذنب لارتكابه جريمة "ضرب أفضى إلى الموت"، وهي تهمة مماثلة للقتل الخطأ، وحكموا عليه بالسجن سبع سنوات. وقد أعلنت عائلة جمعة أنها ستستأنف الحكم. في 26 مايو/أيار، خفّضت محكمة الإستئناف الجنائية العليا الحكم من سبع سنوات إلى ستة أشهر.

زعمت الحكومة أنها تحتجز المتهمين من ضباط الشرطة في سجن معين مخصص لضباط الأمن، بينما أصر نشطاء حقوق الإنسان أن المتهمين استمروا في العمل كضباط إنفاذ القانون.

ب- الاختفاء

لم ترد أي تقارير عن حالات اختفاء أشخاص بدوافع سياسية.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر الدستور "إلحاق الأذى الجسدي أو المعنوي بأي شخص متهم." في 3 سبتمبر/أيلول، أصدر الملك مرسوما ملكيا بتأسيس مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، والتي وصفتها الحكومة بأنها"آلية وطنية مستقلة تسمح بمراقبة السجون ومراكز الإحتجاز والمحتجزين" بما يتوافق مع الآلية الوقائية الوطنية التي وضعتها الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. ومع ذلك، فقد سجلت منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية حالات عديدة للتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. أبلغ المحتجزون نشطاء حقوق الإنسان المحليين بأن المسؤولين الأمنيين استمروا في استخدام التكتيكات المسيئة. حيث ادّعوا أن المسؤولين الأمنيين قد ضربوهم، وهم معصوبو العينين في بعض الأحيان. كان هناك تقرير واحد على الأقل يزعم بتعرض المحتجزين للصدمات الكهربائية ومحاكاة الغرق والتحرش الجنسي والتهديد بالاغتصاب، والحرمان من النوم. وأفادت تقارير أن المسؤولين قاموا بوضع المحتجزين في الحبس الانفرادي، في درجات حرارة شديدة في بعض الأحيان. وزعم المحتجزون أن المسؤولين استخدموا كميات مفرطة من رذاذ الفلفل والغاز المسيل للدموع في مراكز الإحتجاز. وأفادت منظمات حقوق الإنسان بأن السلطات منعت بعض المحتجزين من استخدام المراحيض، ومنعت عنهم الطعام والشراب. ولاحظت تقارير أخرى نمطا مماثلا من إساءة المعاملة بعد الاعتقال، بما في ذلك الضرب بدون استجواب، الضرب مع الاستجواب، المضايقة، والتخويف بدون المزيد من الإساءة الجسدية. وكان أغلب المحتجزين من الشيعة.

وقد أفادت مجموعات حقوق الإنسان المحلية، بما في ذلك مركز البحرين لحقوق الإنسان غير المرخص والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان وإدارة حقوق الإنسان والحرية التابعة لجمعية الشيعة المعارضة "الوفاق"، بأن السلطات تقوم بضرب وتعذيب المحتجزين، بما فيهم الشباب، خلال الاستجواب كما تمنع العلاج الطبي عن المحتجزين المصابين أو المرضى. وأشارت التقارير أن وزارة الداخلية استجوبت المحتجزين بخصوص أنشطة الاحتجاج غير القانونية. وأفاد المحتجزون بتعرضهم لإساءة المعاملة داخل مرافق الاستجواب الرسمية. وأكثر المواقع التي يتم الإشارة إليها فيما يتعلق بإساءة المعاملة شملت المرافق التالية لوزارة الداخلية: شعبة التحقيقات الجنائية بالعدلية، مركز احتجاز النساء في مدينة عيسى، مركز احتجاز الحوض الجاف، وسجن جو. وهناك عدد آخر من مرافق الاحتجاز الرسمية التي يتم الإشارة إليها بشكل أقل شيوعا، بما في ذلك مراكز الشرطة في الرفاع، القضيبية، سماهيج، النعيم، نبيه صالح، البديع، وسترة.

أفادت مجموعات حقوق الإنسان المحلية أن المحتجزين قد اشتكوا أيضا من الإساءة والتعذيب في العديد من المرافق المؤقتة غير الرسمية. وقد تضمنت أكثر الأساليب شيوعاً عصب عيون المحتجزين؛ الضرب واللكم والضرب باستخدام الخراطيم المطاطية والأسلاك والقطع المعدنية والألواح الخشبية، أو أي أغراض أخرى؛ الصدمات الكهربائية والتعريض لدرجات حرارة قصوى وأوضاع الإجهاد والإساءة اللفظية والتهديد باغتصاب الشخص المحتجز أو أفراد أسرته والاعتداء الجنسي ومنع المحتجزين من الصلاة والحرمان من النوم، وإهانة الطائفة الدينية للمحتجزين (الشيعة). كما أفاد الضحايا بأن المسؤولين الأمنيين قد استخدموا الإساءة البدنية والنفسية لانتزاع الاعترافات والإقرارات بالإكراه أو كنوع من العقوبة والانتقام. كما أفاد المحتجزون بأن قوات الأمن أساءت معاملتهم في منازلهم.

في 12 يونيو/حزيران، أعربت منظمات حقوق الإنسان المحلية عن قلقها إزاء فيديو على موقع يوتيوب يُزعم أن أحد ضباط قوات الأمن قد نشره. وفي الفيديو يُزعم أن الضابط يستجوب رجلا منزوع القميص. أفاد مركز البحرين لحقوق الإنسان بوجود كدمات على ذراع الشخص المحتجز، الذي عرّف نفسه باسم حسين جميل جعفر علي مرهون. أعلنت وزارة الداخلية أنها ستقوم بتحقيق فوري في موضوع الفيديو. في 15 سبتمبر/أيلول، أطلقت المحكمة الجنائية العليا سراح ضابط شرطة مشتبه فيه بالقضية. لم يكن من الواضح متى تم احتجاز الضابط بالأساس. في 16 سبتمبر/أيلول، أعلن نوّاف حمزة، رئيس وحدة التحقيقات الخاصة، أن الوحدة قد قدمت طلبا لاعتقال الضابط المتهم انتظارا للمحاكمة. تم تحديد الجلسة التالية في 10 ديسمبر/ كانون الأول، ولكن تم تأجيلها إلى شهر فبراير/شباط 2014.

في 12 يوليو/تموز، أعربت منظمات حقوق الإنسان عن قلقها بشأن سلامة المدون وناشط حقوق الإنسان ناجي فتيل بعد أن نشرت مجموعات حقوق الإنسان المحلية صورا تبين علامات على جسمه تتماشى مع التعذيب. ووفقاً لجماعات حقوق الإنسان، فقد أخضعت السلطات فتيل للصدمات الكهربائية والضرب ومحاكاة الغرق والتحرش الجنسي والتهديد بالاغتصاب والحرمان من النوم والوقوف لفترات طويلة في أثناء احتجازه في شعبة التحقيقات الجنائية وسجن الحوض الجاف.

في فبراير/شباط 2012، أعلن المدعي العام علي البوعينين أن وحدة التحقيقات الخاصة ستحقق في مزاعم التعذيب وسوء معاملة المحتجزين على يد المسؤولين الحكوميين. خمسة من الأعضاء الثمانية لوحدة التحقيقات الخاصة كانوا مدعين عامين سابقين بوزارة الداخلية. المحامي العام لديه السلطة لإحالة أية قضايا يراها مناسبة إلى وحدة التحقيقات الخاصة. ووفقاً للتقارير الصحفية، فقد استكملت وحدة التحقيقات الخاصة عشرات المراجعات وأحالت عددا مماثلا من القضايا للمحكمة. وقد برّأت محكمة الإستئناف الجنائية العليا أحد أفراد الأسرة الحاكمة وأحد كبار المسؤولين بوزارة الداخلية من تهمة التعذيب. ولم تكن هناك أية مؤشرات أنه قد تم محاسبة أو مقاضاة أي مسؤولين آخرين بتهمة الإشراف على أو ارتكاب أفعال أدت إلى إساءة المعاملة أو التعذيب أو الموت. وقد زار أعضاء وحدة التحقيقات الخاصة العديد من السجون خلال العام وأحالوا السجناء للفحص الطبي عند اللزوم.

في يونيو/حزيران 2012، تمت إدانة ضابط قوات الأمن علي الشيبة وصدر ضده حكم لإحداثه إعاقة مستديمة لأحد المتظاهرين بإطلاق النار على رجله باستخدام الخرطوش. في سبتمبر/أيلول 2012، نشرت الصحافة المحلية أن المحكمة الجنائية العليا قد أوقفت حكم الشيبة "لأن حالته الصحية تجعل من الصعب إبقاءه في السجن." في نوفمبر/ تشرين الثاني 2012، خفضت المحكمة الجنائية العليا عقوبته من خمس إلى ثلاث سنوات بالسجن. في 14 إبريل/نيسان، خفضت محكمة الإستئناف العليا عقوبة الشيبة من ثلاث سنوات إلى ستة أشهر بالسجن.

ووفقاً للتقارير الإعلامية، في مايو/أيار 2012، أتعلقت السلطات عدنان المنسي ووجهت له تهمة الحرق العمد الجنائي. ويقال أن المسؤولين قاموا بتعذيب المنسي جسديا، بما في ذلك الضرب على الرأس والذي أصابه بالشلل المؤقت. ويقال أيضا أن المسؤولين أجبروه على الوقوف في الشمس لساعات، ومنعوه من استخدام المرحاض، ومنعوا عنه الماء والعلاج الطبي الكافي. وقد قدمت السلطات قضية المنسي أمام المحكمة الجنائية العليا في ديسمبر/ كانون الأول 2012؛ وقد تم عقد الجلسات في 3 مارس/آذار و29 أكتوبر/ تشرين الأول. في 2 ديسمبر/ كانون الأول، أدانته المحكمة الجنائية العالي وحكمت عليه بالسجن سبع سنوات. وقد كان من المقرر النظر في استئنافه في فبراير/شباط 2014.

لم تتابع الحكومة بالكامل التحقيقات في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة خلال حالة السلامة الوطنية عام 2011، وفقا لما وثقته اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، ولم تتم محاسبة جميع الأفراد الذين ارتكبوا هذه الأفعال. وخلال العام قامت الحكومة بمقاضاة بعض أفراد قوات الأمن بتهم تتعلق بحدوث وفيات بمراكز الاحتجاز وإساءة المعاملة أثناء حالة السلامة الوطنية.

في ديسمبر/ كانون الأول 2012، أصدرت المحكمة الجنائية العليا أحكاما بالسجن سبع سنوات على اثنين من ضباط شرطة جهاز الأمن الوطني البحريني لقيامهما بتعذيب عبد الكريم فخراوي حتى الموت، وهو المؤسس المشارك لجريدة "الوسط". في عام 2011، قامت الشرطة باحتجاز فخراوي وضربه وتعذيبه في السجن، مما أدى إلى وفاته. في 16 يونيو/حزيران، أجلت محكمة الإستئناف الجنائية العليا المحاكمة إلى 8 سبتمبر/أيلول، ثم إلى 27 أكتوبر/ تشرين الأول. في 27 أكتوبر/ تشرين الأول، خفّضت المحكمة أحكام الضابطين من سبع إلى ثلاث سنوات بالسجن لكل منهما.

وقد استمرت خلال العام محاكمة خمس ضباط شرطة باكستانيين يعملون بوزارة الداخلية هم عبد الرشيد رسول بخاش، محمد إحسان مظفر، رياض شهيد حبيب الله، رحات عديل محمد، خالد إقبال محمد إقبال، في واقعة وفاة المحتجزين زكريا العشيري وعلي صقر عام 2011. في 2 مارس/آذار، حكمت المحكمة الجنائية العليا على بخاش ومظفر بالسجن 10 سنوات لكل منهما لقيامهما بضرب صقر حتى الموت "بدون نية القتل". كما برّأت المتهمين الثلاثة الآخرين في قضية صقر. في 29 سبتمبر/أيلول، خفّضت محكمة الإستئناف الجنائية العليا الحكم من 10 إلى 5 سنوات بالسجن لكلا الضابطين. كما برّأت المحكمة جميع ضباط الشرطة الخمسة المتهمين من تهمة ضرب العشيري بطريقة أدت إلى وفاته.

وقد واصلت السلطات التحقيق في قضية أفراد الخدمات الطبية الذين قدموا التماسا وزعموا التعرض للتعذيب أثناء احتجازهم في شعبة التحقيقات الجنائية في 2011. وقد تضمن التعذيب الصدمات الكهربائية والضرب والتهديد بالاغتصاب أو الإيذاء لأفراد العائلة. قام المدعون العامون في البداية بالتحري عن 15 من أفراد الأمن بصدد هذه المزاعم. في أكتوبر/ تشرين الأول 2012، وجه مكتب المدعي العام تهمة التعذيب لاثنين من الضباط: مبارك بن حويل و الشيخة نورا بنت إبراهيم آل خليفة. في 1 يوليو/تموز، برّأت المحكمة الجنائية العليا كلا الضابطين. في 23 ديسمبر/ كانون الأول، أكدت محكمة الإستئناف الجنائية العليا الحكم.

كما تعرّض الأطفال للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. وأفادت مجموعات حقوق الإنسان أن السلطات قامت باعتقال الأطفال، أقل من 15 عاما في بعض الأحيان (وهو الحد الأقصى لاعتبار الشخص طفلا طبقا لقانون العقوبات)، وعرّضتهم للعديد من أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك الضرب، الصفع، الركل، الجلد بالخراطيم المطاطية، التهديد بالاعتداء الجنسي، الحرق بالسجائر، والإساءة اللفظية. وأفادت مجموعة حقوق الإنسان المحلية "مرصد البحرين لحقوق الإنسان" في سبتمبر/أيلول قيام السلطات باحتجاز 101 من الأطفال منذ يناير/ كانون الثاني. كما أفاد نشطاء حقوق الإنسان أن طفلا واحدا على الأقل كان دون 13 عاما .

في 11 أغسطس/آب، اعتقلت السلطات سلمان مهدي سلمان البالغ من العمر 13 عاما واحتجزته لمدة 27 يوما. أفادت منظمة العفو الدولية أن الحكومة وجهت له تهمة حيازة كوكتيل المولوتوف (زجاجة حارقة) وولاعة سجائر وارتداء قناع وقت إلقاء القبض عليه. كما أفادت منظمة العفو الدولية أن السلطات قامت بضربه وتعذيبه بمركز شرطة البديع لإجباره على الاعتراف بالتهم الموجهة إليه. وأفرجت عنه السلطات في

11 سبتمبر/أيلول. وحددت المحكمة موعد الجلسات في 26 سبتمبر/أيلول و28 نوفمبر/ تشرين الثاني. وكان من المقرر عقد جلسة الاستماع التالية في قضيته في 30 يناير/ كانون الثاني 2014.

ووفقاً لتقرير منظمة العفو الدولية، اعتقلت الشرطة اثنين من الأحداث، وهما جهاد صادق عزيز سلمان و إبراهيم أحمد رضي المقداد، خلال احتجاجات 2012 في حي بلاد القديم بالمنامة. وقد أفاد التقرير أن الحدثين لم يُسمح لهما بالاتصال بعائلتيهما لمدة تقارب 48 ساعة بعد اعتقالهما وتم استجوابهما بدون محامٍ. ووفقا لمنظمة العفو الدولية، أخبر الشابان عائليتهما أن الشرطة قامت بضربهما في الإحتجاز. وقد وجهت السلطات للشابين تهم نية القتل، حرق سيارة شرطة، التجمع غير القانوني والشغب، إلقاء كوكتيل المولوتوف (الزجاجات الحارقة)، ومحاولة سرقة سيارة شرطة. في 4 إبريل/نيسان، وفقا لمنظمة العفو الدولية، حكمت المحكمة الجنائية العليا على سلمان والمقداد بالسجن 10 سنوات لكل منهما بتهم تتعلق بقانون مكافحة الإرهاب. وقد استأنف محاموهم الحكم، إلا أنه في 29 سبتمبر/أيلول أكدت محكمة الإستئناف الجنائية العليا حكم الإدانة. في 29 أكتوبر/ تشرين الأول، قدم محامي الدفاع الخاص بهما طلبا للاستئناف أمام محكمة النقض؛ ولم تتوفر أي معلومات جديدة بخصوص طلب الاستئناف بحلول نهاية العام.

أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز

وردت تقارير متضاربة حول أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز، حيث زعم نشطاء حقوق الإنسان أوضاعا قاسية ومهددة للحياة أحيانا، بينما نفى المسؤولون الحكوميون هذه التهم. ووردت تقارير متعددة من المحتجزين ومنظمات حقوق الإنسان حول الأوضاع دون المستوى المطلوب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز الرسمية، فضلا عن تقارير حول الأوضاع دون المستوى المطلوب في سجن جو حيث يحتجز السجناء لفترات طويلة. زعمت مجموعات حقوق الإنسان أن السلطات أساءت معاملة الشباب في سجن جو. وقابلت وحدة التحقيقات الخاصة عدداً من المحتجزين البارزين وزعمت قيام الخبراء الطبيين بفحصهم. وورد عدد كبير من التقارير حول سوء المعاملة في مراكز الاحتجاز قصيرة المدى غير الرسمية. في 25 نوفمبر/ تشرين الثاني، أفاد ديوان المظالم أن السلطات قد وضعت الأحداث ما بين 15 و 18 عاما في زنزانات منفصلة عن باقي المحتجزين.

الأوضاع المادية: وفقاً للحكومة، في عام 2012 ضمت مرافق السجون 1297 سجينا من الذكور المدانين، 75 سجينة من الإناث، و53 سجينا من الأحداث. كما كان هناك 845 محتجزا من الذكور و37 محتجزة من الإناث في انتظار المحاكمة. زعمت الحكومة احتجاز السجناء المدانين في مرافق منفصلة عن المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة. وأفاد مراقبو حقوق الإنسان بتواجد الأحداث والبالغين في نفس المرافق في بعض الأحيان.

في سبتمبر/أيلول، أفاد ديوان المظالم أن سعة سجن جو 1200 سجينا، إلا أنه ضم 1608 سجناء. بالنسبة للسجناء المصنفين كأحداث (ما بين 15 و 21 عاما)، كانت سعة بعض المرافق 72 إلا أنها ضمت 154 سجينا. وقد أوصى التقرير باتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة مسألة الازدحام الزائد ووضع الأحداث من سن 15 إلى 18 عاما في مرافق منفصلة عن السجناء من سن 19 إلى 21 عاما. وقد أكد التقرير أن وثائق السجن التي تم توزيعها على السجناء لم تغطِ بالكامل كافة حقوق السجناء القانونية.

لم تتوفر إحصاءات حول معدل الوفيات في السجون، رغم وجود تقارير عن وفاة السجناء نتيجة نقص في الرعاية الطبية. ولم ترد تقارير عن وفاة المحتجزين الذين في انتظار المحاكمة في السجن خلال العام.

في 23 سبتمبر/أيلول، يقال أن المحتجز علي النشمي تم نقله إلى المستشفى في غيبوبة. وقد توفي النشمي في 27 سبتمبر/أيلول، وأفاد محاميه أن مسؤولي السجن لم يعتنوا بالمحتجز بالشكل الصحيح ولم يوفروا له الرعاية الطبية المناسبة. أفاد مكتب المدعي العام أن النشمي قد توفي بسبب مضاعفات تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

ومع أن الحكومة أفادت خلال العام أن مياه الشرب كانت متوفرة لجميع المحتجزين وتوفر مبردات المياه في كافة مراكز الاحتجاز، لكن وردت تقارير أخرى حول عدم الوصول للمياه سواء للشرب أو الغسيل، ونقص في مرافق الاستحمام والصابون، وبأن المراحيض كانت غير صحية. وقد تعرض المحتجزون في بعض الأحيان لدرجات حرارة شديدة أو تم وضعهم في الحبس الانفرادي. وقد اشتكى محتجزون آخرون أنهم لم يحصلوا على العلاج الطبي الضروري، وحُرموا من زيارة العائلة، ومُنعوا من الحصول على التمثيل القضائي. وفي حالات كثيرة، قال المحتجزون والمحامون أنهم لم يتمكنوا من الوصول الكافي المتسق لمحاميهم وعملائهم، مما أدى إلى مشاورات غير كافية لإعداد حجة الدفاع. كما أفاد محتجزون آخرون بوجود إساءات جسدية، واعتداءات لفظية، وتهديد بالاعتداء الجنسي. في عام 2012، قامت المنظمة البحرينية للتأهيل ومناهضة العنف بتوثيق شهادة الشهود حول أوضاع مرافق الاحتجاز، بما في ذلك الشكاوى الواردة من العديد من المحتجزين أنهم لم يُسمح لهم باستخدام المراحيض لفترات طويلة، أغلبها في شعبة التحقيقات الجنائية ومراكز احتجاز العصري قصيرة المدى.

في مايو/أيار، شكت علناً زوجة الناشط ورئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان نبيل رجب من الأوضاع المتدهورة لزوجها بسجن جو، بما في ذلك رفض الرعاية الطبية المستقلة، الاتصال المحدود مع العائلة والمحامين، وأماكن الإقامة المعزولة. في يونيو/حزيران، التقى عضو من وحدة التحقيقات الخاصة مع رجب وأمر أن يتم عرضه على مستشار طبي حكومي. ووفقا لمركز البحرين لحقوق الإنسان، اتصل رجب بزوجته تليفونيا في 14 مايو/أيار ليبلغ عن تعذيب ثمانية من السجناء صغار السن وطلب مقابلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للإدلاء بشهادته. في ديسمبر/ كانون الأول، قامت وحدة التحقيقات الخاصة باستجواب 13 من المحتجزين وأحالت 11 من ضباط الشرطة إلى المحاكمة بسبب إساءة معاملة المحتجزين. وفي سبتمبر/أيلول، قام ديوان المظالم بزيارة سجن جو ومقابلة رجب.

في مايو/أيار، أفاد محامو علي العكري وإبراهيم الدمستاني، وهما طبيبان تم سجنهما خلال اضطرابات 2011، أن السجينين لم يتلقيا الرعاية الطبية الكافية في سجن جو. كما زعموا إساءة المعاملة في مستشفى قوة دفاع البحرين.

الإدارة: لم يكن من الواضح وجود سجلات كافية عن السجناء. كان المسؤولون من ديوان المظالم متوفرين للإستجابة للشكاوى. وتم اقتراح خدمة المجتمع المحلي كبديل عن الأحكام للجناة غير العنيفين، إلا أنه من غير المعروف ما إذا تم تنفيذ هذه الأحكام. كان مسموحا للسجناء بلقاء الزوار على الأقل مرة في الشهر، وبمعدل أكثر من ذلك في كثير من الأحيان، باستثناء الحالات التي حُرم فيها السجناء من استقبال الزوار لرفضهم ارتداء زي السجن الرسمي. وكان مسموحا للسجناء (بحضور) الخدمات الدينية وتقديم الشكاوى للسلطات القضائية بدون رقابة، رغم ورود تقارير بعدم تمكن السجناء في بعض الأحيان من الاتصال بمحاميهم وأفراد عائلاتهم.

المراقبة المستقلة: تم إتاحة الفرصة لممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالوصول إلى مرافق السجون خلال العام. وفقاً للتقارير الإعلامية، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة مراكز الاحتجاز وسجن جو. ووفقاً للحكومة، تمكن العديد من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من الوصول إلى مراكز الاحتجاز لمراقبة أوضاع المحتجزين خلال العام. وقد تضمنت منظمة هيومان رايتس ووتش ووفداً من برلمان الاتحاد الأوربي. وقد أجلت الحكومة لأجل غير مسمى زيارة مُقرِّر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب "خوان منديز" خلال العام.

التحسينات: عملت وحدة التحقيقات الخاصة، التي تشكلت في فبراير/شباط 2012، كآلية للجمهور لتقديم الشكاوى حول سوء معاملة السجناء أو أوضاعهم بالسجون ومرافق الإحتجاز. وقامت وحدة التحقيقات الخاصة بالتحقيق في 15 قضية وأحالت عددا منها إلى المحاكم. بدأ ديوان المظالم في مراقبة السجون ومراكز الإحتجاز عندما فتح أبوابه للجمهور في يوليو/تموز، وتلقى الشكاوى الكتابية وتلك التي قدمها الأشخاص بأنفسهم. واعتبارا من نوفمبر/ تشرين الثاني، تلقى المكتب حوالي 36 شكوى، وأفادت وحدة التحقيقات الخاصة أن أفرادا قدموا 16 شكوى إضافية حول التعذيب وسوء المعاملة في ديسمبر/ كانون الأول.

وذكرت وزارات مختلفة داخل الحكومة تحسن المرافق والأوضاع داخل مراكز الإحتجاز والسجون. في ديسمبر/ كانون الأول، أفاد مسؤولون حكوميون أنهم قاموا بوضع أجهزة تسجيل في 26 غرفة استجواب وتوقيع اتفاق مع شركة ألمانية لتجهيز 60 غرفة استجواب إضافية. ولم يكن من الواضح ما إذا تم وضع كاميرات في جميع مراكز الشرطة بحلول نهاية العام. قامت الشرطة بوضع كاميرات في سيارات وزارة الداخلية ونقاط التفتيش الرسمية.

وفي محاولة لضمان معرفة السجناء لحقوقهم ووجودهم في أوضاع آمنة وقانونية، قام ديوان المظالم بمراقبة مراكز الاحتجاز والمرافق الإصلاحية، وتنظيم زيارات معلنة وغير معلنة للسجون.

د - الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر الدستور الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي. إلا أن تقارير وردت من مجموعات حقوق الإنسان المحلية والدولية بوقوع اعتقالات واحتجازات تعسفية. وأفادت منظمات حقوق الإنسان المحلية بوقوع مئات الاعتقالات التعسفية، وقدرت أنه كان هناك أكثر من 1000 من المحتجزين المعتقلين بانتظار المحاكمة. وزعمت مجموعات حقوق الإنسان أن وزارة الداخلية قامت بأغلبية الاعتقالات المنزلية بدون تقديم مذكرة توقيف. بينما اعترضت مصادر حكومية على هذه المزاعم. في أغسطس/آب 2012، أعلن كبير المدعين العامين وائل بوعلاي وجود 923 شخصا قيد الإحتجاز، و595 شخصاً يواجهون المحاكمة فيما يتعلق باضطرابات 2011.

في 28 يوليو/تموز، عقد أعضاء من مجلس النواب ومجلس الشورى، إضافة إلى 12 وزيرا، جلسة برلمانية غير عادية. وقد أرسل المجلسان معا 22 توصية للملك، الذي اعتمدها وأصدر بها قرارا ملكيا في 31 يوليو/تموز. شددت هذه التوصيات العقوبات على المتورطين في الإرهاب وحظرت المظاهرات في العاصمة وسمحت باتخاذ إجراءات قانونية ضد الجمعيات السياسية المتهمة بإثارة ودعم العنف والإرهاب، وخولت الأجهزة الأمنية سلطات حماية المجتمع من الإرهاب، بما في ذلك القدرة على إعلان حالة السلامة

الوطنية. وقامت وزارة الداخلية باعتقال أفراد واحتجازهم وتوجيه التهم إليهم بما يتماشى مع هذه القوانين الجديدة.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

تتولى وزارة الداخلية مسؤولية الأمن الداخلي، وتسيطر على قوات الأمن العام وغيرها من وحدات الأمن المكلفة بحفظ النظام الداخلي. جهاز خفر السواحل يتبع قضائياً لوزارة الداخلية. وتتولى قوة دفاع البحرين بالدرجة الأولى مسؤولية الدفاع عن البلاد ضد التهديدات الخارجية، بينما يتحمل الحرس الوطني البحريني مسؤولية الدفاع عن البلاد ضد التهديدات الخارجية ويعمل بمثابة قوة أمنية ضد التهديدات الداخلية.

في فبراير/شباط 2012، أصدر الملك مراسيم لتأسيس مكتب مستقل للمظالم بوزارة الداخلية، وتشكيل مكتب مستقل للمفتش العام في جهاز الأمن الوطني البحريني. في أغسطس/آب 2012، أعلنت وزارة الداخلية تعيين نوّاف المعاودة أميناً للمظالم. كانت هذه المكاتب المستقلة مسؤولة عن تناول قضايا سوء المعاملة؛ وقد استمرت في عملها طوال العام. ولم يكن من الواضح الدور الذي لعبه المفتش العام بجهاز الأمن الوطني البحريني للتحقيق في الشكاوى. وقد بدأ ديوان المظالم بوزارة الداخلية أعماله الرسمية في يوليو/تموز.

ولم تكن قوات الأمن فعالة بالكامل في الحفاظ على النظام، وكثيرا ما وُجهت لها الاتهامات باستخدام القوة المفرطة، إلا أنها أظهرت قدرا أكبر من ضبط النفس بالمقارنة بسلوكها ردا على الاحتجاجات في عام 2011. استمر العديد من مجموعات حقوق الإنسان في التأكيد على أن التحقيقات في قيام الشرطة بإساءة استخدام سلطتها ما زالت بطيئة وغير فعالة.

وأفادت وكالة أنباء البحرين في مارس/آذار 2012 أن وزير الداخلية قد وافق على توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بوضع مدونة سلوك جديدة بالنسبة للشرطة، والتي تُلزم ضباط الشرطة باتباع 10 مبادئ، بما في ذلك الاستخدام المحدود للقوة وعدم التسامح إطلاقاً مع التعذيب وسوء المعاملة. ووفقاً لمسؤولين حكوميين، تتوافق المدونة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتحظر استخدام القوة "باستثناء حالات الضرورة القصوى". وقد وضعت أكاديمية الشرطة الملكية المدونة ضمن منهجها في عام 2012 ووفرت للطلاب الجدد نسخا باللغتين الإنجليزية والعربية. لم يكن من الواضح ما إذا قامت وزارة الداخلية بتطبيق مدونة السلوك طوال العام.

وقد احتفظ ديوان المظالم بوزارة الداخلية بخط ساخن للمواطنين للإبلاغ عن سوء معاملة الشرطة، إلا أن الكثيرين من الشيعة ترددوا في الإبلاغ عن سوء المعاملة خوفا من الانتقام. أفادت الحكومة في 2012 بأن الخط الساخن قد تلقى 872 شكوى، لم تكن جميعها ذات صلة مباشرة بسوء معاملة الشرطة. قامت الحكومة خلال العام بتنقيح الإجراءات التي تستخدمها لتلقي الشكاوى، وبدأت في استخدام الخط الساخن كوسيلة لإخطار الشعب بكيفية تقديم الشكاوى الرسمية بواسطة النموذج الورقي.

واعتبارا من 2012، شاركت وزارة الداخلية في الدورات التدريبية بالمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا، إيطاليا. وأفادت الحكومة بأن 34 من القضاة والمدعين العامين والمحققين قد اشتركوا في ثلاث دورات تدريبية تم عقدها خلال العام.

ووفقا لتقرير المتابعة الصادر عن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في نوفمبر/ تشرين الثاني 2012، تم توظيف 100 من الإناث و255 من الذكور في أول جولة لتجنيد أفراد شرطة المجتمع المحلي للعمل في كافة أقسام الوزارة. في 9 يونيو/حزيران، أعلنت الحكومة عن تخرج 577 من أفراد الشرطة، وأن أغلبيتهم "سيعملون في المجتمع المحلي". وأفاد أحد الضباط الجدد أن 75 بالمائة تقريبا من الفصل الدراسي كانوا من الضباط الشيعة.

إجراءات الإعتقال ومعاملة المحتجزين

ينص القانون على أنه يجوز لضباط إنفاذ القانون الاعتقال بدون مذكرة توقيف للأفراد الذين يتم الإمساك بهم أثناء ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، إذا توفرت الأدلة لتوجيه الاتهام. كما ينص القانون على أنه يجوز لضباط إنفاذ القانون اعتقال شخص بدون مذكرة توقيف في حالات أخرى حيث تتوفر أدلة كافية لاتهام الفرد بجناية أو سرقة أو غش أو اعتداء خطير أو حيازة أو جلب مخدرات غير قانونية. وأفاد نشطاء محليون بأنه لم يتم دائما إنفاذ هذه الإجراءات.

بموجب القانون، يتعين استجواب أي شخص على الفور من قبل السلطة التي اعتقلته ولا يجوز احتجازه لأكثر من 48 ساعة، يتعين بعدها الإفراج عنه أو تقديمه إلى المدعي العام لمزيد من الاستجواب. ويتعين على المدعي العام استجواب الشخص المحتجز خلال 24 ساعة، ويتمتع المحتجز بالحق في التمثيل القانوني خلال الاستجواب. ولاحتجاز الشخص لفترة أطول، يتعين أن يصدر المدعي العام أمراً رسميا لتمديد فترة الاحتجاز بناء على التهم الموجهة للمحتجز. يمكن تمديد فترة الاحتجاز إلى سبعة أيام من أجل الاستجواب.

إذا تم طلب تمديد فترة الاحتجاز، يتعين أن يمثل المحتجز أمام قاض قد يجيز التمديد لمدة لا تتجاوز45 يوما. ويتعين الحصول على ترخيص أو تجديد التمديد لأية فترات إضافية تصل كل منها إلى 45 يوماً من قبل المحكمة الجنائية العليا. في حال التورط في أعمال إرهابية مزعومة، قد يحتجز مسؤولو الأمن الأفراد لمدة خمسة أيام مع تمديد لمدة عشرة أيام يسمح بها المدعي العام على أساس أن تصل فترة الاحتجاز الأولية إلى 60 يوما بترخيص من المدعي العام. وكان هناك نظام ساري المفعول للكفالة، حدد المبالغ العليا والدنيا للكفالة بناء على التهم. يسمح قانون الكفالة للقاضي الذي يترأس المحكمة بتحديد مبلغ الكفالة ضمن هذه الحدود الخاصة بكل حالة على حدة. في معظم الحالات، يتعين على المحامين الحصول على أمر من المحكمة للتشاور مع موكليهم. وقد وفرت الدولة محامين للمحتجزين المعوزين.

ووفقاً لتقارير مجموعات حقوق الإنسان المحلية والدولية، تم احتجاز بعض المحتجزين لمدة أسابيع مع إمكانية محدودة للتواصل مع العالم الخارجي. في بعض الحالات لم يُسمح للمحتجزين بالتحدث إلى محاميهم، وفي بعض الأحيان لفترات طويلة، وأحيانا حتى يوم المحاكمة. وفي بعض الأحيان حجبت الحكومة معلومات عن المحتجزين وأسرهم بخصوص أماكن احتجازهم لأيام أو أسابيع. وفي حالات قليلة، لم تقر الحكومة بأنها احتجزت أشخاصا لعدة أيام. وعلى النقيض من 2012، تم إبقاء بعض المحتجزين في الحبس الانفرادي دون اتصال بالخارج لمدة أسابيع أو شهور.

<u>الاعتقال التعسفي</u>: قامت وزارة الداخلية (وعلى الأخص شعبة التحقيقات الجنائية، وقوات الأمن العام التي تتضمن شرطة مكافحة الشغب) بالإعتقال التعسفي للعديد من الأفراد. صرح ناشطو حقوق الإنسان بوجود 291 حالة اعتقال في شهر مايو /أيار، و 188 حالة اعتقال في يوليو/تموز. وحسب تقديرات الناشطين قامت وزارة الداخلية، في الفترة بين فبراير/شباط وسبتمبر/أيلول، بالقبض على 1392 فرداً بما في ذلك 92 من

الأطفال و 13 امرأة. وقد وردت تقارير عن توقيف الكثير من الأفراد واعتقالهم ولكن لم يرد أي ذكر لأية مذكرات توقيف أو أوامر اعتقال لدى القوات التي قامت بذلك. وأفادت تقارير عديدة أن قوات الأمن داهمت المنازل وخربت الممتلكات بدون دفع تعويضات في أثناء عمليات البحث والتفتيش عن المجرمين المشتبهين.

في 17 سبتمبر/أيلول، قام ضباط وزارة الداخلية باعتقال كبير المستشارين السياسيين بجمعية الوفاق السيد خليل مرزوق، وجرى استجوابه بحضور محاميه في مركز شرطة البديع ومكتب المدعي العام. وأمر المدعي العام باعتقال مرزوق لمدة 30 يوما على ذمة التحقيق في التهم المنسوبة إليه وهي التحريض على الإرهاب، والعنف بعد إلقائه خطابا دعا فيه الأفراد إلى نبذ العنف. في 24 أكتوبر/ تشرين الأول، أخلت السلطات سبيل مرزوق بشرط عدم مغادرته البلاد وقامت بتأجيل محاكمته حتى 18 نوفمبر/ تشرين الثاني. وتم تأجيل جلسة الإستماع المقرر عقدها في 12 ديسمبر/ كانون الأول حتى يناير/ كانون الثاني 2014 لسماع أقوال شهود الدفاع.

في يوليو/تموز 2012، قامت قوات الأمن بالقبض على فخرية أحمد وزوجها الباكستاني وداهمت منزلهما؛ وقد اتهمت الزوجين بإخفاء مطلوبين من قبل السلطات. وتم استدعاء فخرية أحمد وزوجها إلى المحكمة في سبتمبر/أيلول 2012 بتهمة "إخفاء مجرم مطلوب" وقامت المحكمة بإطلاق سراحهما بعد ذلك بإسبوعين بكفالة 100 دينار (270 دولار). وظلت القضية مفتوحة ولم يتم إتخاذ أية إجراءات قانونية خلال العام.

هـ - الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

على الرغم من أن الدستور ينص على استقلال السلطة القضائية، يسيطر الملك على النظام القضائي. ووفقاً للدستور، يقوم الملك بتعيين جميع القضاة بموجب مرسوم ملكي. وتولى الملك سابقا رئاسة مجلس القضاء الأعلى وهو الهيئة المسؤولة عن الإشراف على عمل المحاكم والنيابة العامة. إلا أنه في سبتمبر/أيلول أصدر مرسوما ملكيا بتعيين سالم الكواري رئيسا للمجلس. تولى الكواري سابقا منصب رئيس المحكمة الدستورية. خلال 2011، استخدمت الحكومة محكمة مدنية-عسكرية مختلطة لمحاكمة المدنيين بمن فيهم زعماء المعارضة ونشطاء سياسيون ونشطاء حقوق الانسان وآخرون ممن أيدوا أو اعتُبروا مؤيدين لحركة الاحتجاج. وعقب توصيات قدمتها اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، تم إحالة القضايا التي كان ينظر فيها في جلسات استماع أمام المحكمة العسكرية المدنية إلى محاكم مدنية ولكن بعض المحاكمات لم يتم استكمالها بحلول نهاية العام، وكانت هناك اتهامات شائعة على نطاق واسع بأن النظام القضائي مسيّس إلى حد كبير ولا يتمتع بالحياد والإستقلالية.

وفي جلسة المحاكمة التي حظيت باهتمام كبير لـ 13 ناشطاً سياسياً متهمين بمحاولة الإطاحة بنظام الحكم، لاحظ محامو الدفاع و جماعات حقوق الإنسان المحلية والدولية وجود عدد من التجاوزات والمخالفات. في يوليو/تموز 2012، أصدر كبير القضاة أمرا بعدم الإدلاء بأية تصريحات لوسائل الإعلام التي تم منعها من التغطية الإعلامية للمحاكمة وأعلن أن جميع الجلسات القادمة هي جلسات مغلقة. وصرح مستشارو الدفاع أن الإعترافات قد تم إنتزاعها عن طريق التعذيب ومع ذلك ظلت مقبولة أمام المحكمة. كما أكدوا أيضا أن الأحكام الصادرة كان وراءها دوافع سياسية ومبنية على موقف المتهمين المعارض للحكومة. وفي 7 يناير/ كانون الثاني، أقرت محكمة النقض الأحكام الصادرة ضد 13 من الناشطين السياسيين. وأصدرت المحكمة حكمها على سبعة من الناشطين الـ 13 بالسجن مدى الحياة، وحكمت على أربعة بالسجن لمدة 15 سنة، وعلى أثنين لمدة 5 سنين بالسجن. وقد صرح أعضاء أسر المتهمين بأنه لم يتم السماح لهم بحضور المحاكمة.

في 2 ديسمبر/ كانون الأول، رفضت محكمة الإستئناف الجنائية العليا منح رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان، نبيل رجب إطلاق سراح مبكر كما هو مسموح به بموجب القانون بعد أن قضى 75 بالمائة من فترة العقوبة في السجن. في أغسطس/آب، أدانت السلطات رجب بثلاثة جرائم منفصلة، هي "التجمع غير القانوني" (المشاركة في مسيرات احتجاج أو مظاهرات غير قانونية)، وتمت إدانته والحكم عليه بثلاث فترات سجن مدة كل منها عام واحد. وبالمقارنة، صرح المحامون أن الكثير من المتظاهرين الذين تم اتهامهم بالتجمع غير القانوني تلقوا أحكاما تتراوح بين 45 يوما و 3 شهور في السجن. في ديسمبر/ كانون الأول، خففت المحكمة الجنائية العليا فترة الحكم على رجب من 3 أعوام إلى عامين: عام واحد للتهمة الأولى وستة شهور للتهمة الثانية وستة شهور لتهمة التجمع بدون ترخيص.

إجراءات المحاكمة

ينص الدستور على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. ويحق للمتهم الإطلاع الفوري وبكافة التفاصيل على التهم المنسوبة إليه. كما ينص القانون على حق المحتجزين في أن يتم إخطارهم بشأن التهم المنسوبة إليهم عند التوقيف. وتنص إجراءات المحاكمة المدنية والجنائية على أن تكون المحاكمة علنية. لا يطبق نظام المحلفين في المحاكمات. تقوم لجنة قضائية مؤلفة من ثلاث قضاة بإصدار الأحكام. وللمتهم الحق في استشارة محام يختاره بنفسه خلال 48 ساعة (إلا في الحالات التي يكون فيها متهماً بموجب قانون مكافحة الإرهاب). وقد وفرت الحكومة محامين للمواطنين المعوزين على نفقة الدولة. لا يوجد قانون ينظم اطلاع المتهمين على الأدلة التي لدى الحكومة، وقد توفرت هذه الأدلة بحسب ما رأته المحكمة مناسباً. يحق للمتهمين تقديم شهود وأدلة لصالحهم، واستجواب الشهود الذين يشهدون ضدهم. ولا يتم إجبار المتهمين على إدلاء بأقوال أو اعتراف بالذنب ولهم حق الإستئناف.

تتباين الحقوق القانونية للمرأة وفقاً لتفسير الشيعة أو السنة للشريعة الإسلامية (انظر القسم 6).

السجناء والمحتجزون السياسيون

أفادت تقارير صادرة عن منظمات حقوق الإنسان بأن كثيرين ممن تم اعتقالهم استُهدفوا بسبب نشاطهم السياسي.

وحسب رواية جماعات حقوق الإنسان المحلية، تم اعتقال الكثير من الأفراد أو حبسهم لأنشطة ذات صلة بالقلاقل. كان عدد من السياسيين المحتجزين منذ عام 2011 قادة أو أعضاء بارزين في مجموعات وجمعيات سياسية. ومن بين هؤلاء إبراهيم شريف، السكرتير العام لجمعية الوعد السياسية، والشيخ محمد علي المحفوظ، الأمين العام لجمعية الأمل الشيعية المعارضة المنحلة. وظل معظم أولئك السياسيين المحتجزين في السجن طوال العام. في سبتمبر/أيلول، 2012 أيدت محكمة الإستئناف العليا الحكم الصادر ضد شريف بالسجن لمدة خمسة أعوام بتهم تضمنت الإشتراك في مؤامرة للإطاحة بالنظام الحاكم. في 7 يناير/ كانون الثاني، أيدت محكمة التمييز (النقض) الحكم. في نوفمبر/ تشرين الثاني 2012، كانت دعوى الإستئناف المقدمة من المحفوظ بشأن الحكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات بتهم تضمنت "السعي للإطاحة بالنظام باستخدام القوة وتحريض واستثارة كراهية الجماهير، ونشر أخبار كاذبة" لا تزال في محكمة الإستئناف الجنائية العليا، وقد تم تخفيف العقوبة من 10 سنوات إلى خمس سنين. وظل الرجلان في السجن حتى نهاية العام.

ولم تتح لبعض السجناء السياسيين فرصة الإتصال بالمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، رغم أن السلطات سمحت لآخرين بمقابلة ممثلين عن منظمات مرموقة معنية بحقوق الإنسان والأعمال الخيرية.

الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

يجوز للمواطنين رفع دعاوى مدنية أمام إحدى المحاكم لوقف بعض أنواع انتهاكات حقوق الإنسان أو طلب التعويض عنها. غير أن القانون في العديد من مثل هذه الحالات يمنع المواطنين من رفع دعاوى مدنية ضد الأجهزة الأمنية.

ووفقا لتقرير المتابعة الصادر عن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في ديسمبر/ كانون الأول، قامت السلطات بدفع تعويضات في 39 حالة وفاة، حيث حصلت أسر الضحايا على مبلغ إجمالي مقداره 2.34 مليون دينار (6.3 مليون دولار). أشار تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بوجود 35 حالة، بالإضافة إلى أربع حالات إضافية استحقت الحصول على تعويض، وفقا للجنة التعويضات. وأشارت تقارير الناشطين المحليين في مجال حقوق الإنسان أن الحكومة دفعت تعويضات فقط في حالات الوفاة التي وقعت خلال عام 2011. وبالإضافة للوفيات، كان هناك 421 حالة تنطبق عليها شروط التعويض عن الإصابات؛ 193 حالة تم اختيارها في المرحلة الأولى، وقامت غرفة البحرين لتسوية المنازعات المدنية بتقييم قيمة كل دعوى للتعويض بناءً على نسبة العجز الدائم الذي يحدده الطبيب الشرعي. كما وردت تقارير من ناشطي حقوق الإنسان أن بعض العائلات رفضت قبول التعويض نظرا للشروط المتعلقة بتلقي تلك الأموال.

و) التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

رغم أن الدستور يحظر مثل هذه الأفعال، إلا أن الحكومة انتهكت تلك المحظورات. أفادت تقارير منظمات حقوق الإنسان أن قوات الأمن اقتحمت المنازل بدون تصريح ودمرت وصادرت ممتلكات شخصية، بما في ذلك السيارات والأجهزة الإلكترونية والأثاث. كما أشارت التقارير أن عناصر الأمن رفضوا الكشف عن هوياتهم في عمليات الإقتحام، ولم يقدموا للأفراد المعتقلين أسباب الإعتقال عند القبض عليهم، ولم يبرزوا أوامر التوقيف لهؤلاء الافراد، ولم يقوموا بإخطار أفراد عائلاتهم بأسباب التوقيف أو مكان احتجاز الأفراد المعتقلين، كما تصرفوا بطريقة عدوانية وفي بعض الأحيان استخدموا أسلوب ترهيب الأفراد وعائلاتهم. وأفاد تقرير من أحد الناشطين بأنه تم مداهمة 450 منزلا على الأقل في يوليو/تموز و أغسطس/آب، بينما تعرض 120 منزلا للمداهمة في شهر نوفمبر/ تشرين الثاني.

ويتعيّن على الحكومة أن تحصل على إذن من المحكمة قبل مراقبة المكالمات الهاتفية والبريد الإلكتروني والمراسلات الشخصية. يعتقد الكثير من مجموعات المعارضة المحلية أن الحكومة تعمل على رصد ومراقبة أنشطة الأفراد والجماعات التي تعتبرها تشكل تهديدا على الأمن الوطني. ويعتقد الكثير من المواطنين الشيعة ومنظمات حقوق الإنسان أنه كانت هناك شبكات واسعة من المخبرين الشرطة.

كما تشير التقارير أيضا إلى أن الحكومة استخدمت برامج كمبيوتر معينة للتجسس على الناشطين السياسيين وأعضاء المعارضة داخل وخارج البلاد.

ووفقاً لمجموعات حقوق الإنسان المحلية والدولية أن مسؤولي الأمن هددوا أعضاء عائلات الأفراد المحتجزين بأفعال انتقامية، بما في ذلك الإعتداء الجنسي، في حال عدم تعاون الأفراد المعتقلين خلال عمليات الاستجواب أو رفضهم للتوقيع على الإعترافات المطلوبة.

كما هددت قوات الأمن الأفراد الذين يُعتقد أنهم يشكلون تهديداً على الأمن الوطني.

القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ. حرية التعبير والصحافة

يكفل الدستور حرية التعبير وحرية الصحافة "شريطة عدم انتهاك المعتقدات الأساسية للشريعة الإسلامية وعدم التمييز ضد وحدة الشعب وعدم إثارة الخلاف والنعرات الطائفية". حدّت الحكومة من حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة عن طريق الملاحقة القضائية النشطة للأفراد في العديد من الإتهامات مثل القذف والتشهير وخرق قوانين الأمن الوطني؛ كما استهدفت مواطنين وصحفيين مهنيين؛ وسعت لسن تشريعات من شأنها تقييد حرية التعبير عبر وسائل الإعلام المطبوعة والتواصل الإجتماعي.

حرية التعبير : يحظر القانون أي خطاب أو مناقشة يُخلاّن بالنظام العام أو الأخلاق. وفي حين أعرب بعض الأشخاص في مجالس خاصة صراحة عن آراء تنتقد قضايا سياسية واجتماعية محلية، عادة ما واجه الذين عبروا عن آرائهم علانية بعض العواقب. وأفادت تقارير الحكومة أنها، عقب توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، لم تعد تتابع الملاحقة القضائية لعديد من التهم والقضايا المتعلقة بحرية التعبير. إلا أنه في خلال العام، قامت الحكومة بقمع أعمال العصيان المدني، والتي شملت الآراء التي تنتقد الحكومة، بتهمة التجمع غير المشروع. وفيما يتعلق بمحاكمة الـ 13ناشطا سياسيا وإدانتهم بتهمة محاولة إسقاط النظام، أكد المحامون أن المدعين العامّين واصلوا الملاحقة القضائية وتوجيه الإتهامات لموكليهم لأسباب تتعلق بالتعبير العلني عن الرأي.

وفي مارس/آذار، ألقت الحكومة القبض على 5 أشخاص بتهمة "إهانة الملك" على موقع تويتر. تمت محاكمتهم وإدانتهم؛ وتراوحت الأحكام الصادرة ضدهم من السجن لمدة 6 أشهر إلى عام كامل. كما تم اعتقال عشرات من المواطنين بتهمة "التحريض على المظاهرات الاحتجاجية" على موقع تويتر. وواصل الأشخاص المعتقلون بتهمة "إهانة الملك" و "التحريض على المظاهرات الاحتجاجية" الطعن في التهم المنسوبة إليهم واستئناف الأحكام بحلول نهاية العام.

في 12 سبتمبر/أيلول، أقرت المحكمة الجنائية العليا للاستئناف وأكدت الحكم الصادر ببراءة رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان، سيد يوسف المحافظة من التهم المنسوبة إليه في وقت سابق والتي مفادها القيام "بنشر معلومات زائفة على موقع تويتر". وفي 11 مارس/آذار، حكمت المحكمة الجنائية الإبتدائية ببراءة سيد يوسف المحافظة من التهمة المنسوبة إليه، ولكن المدعي العام استأنف هذا القرار. قامت السلطات أولا باعتقال المحافظة في ديسمبر/ كانون الأول 2012 واحتجازه على ذمة التحقيق لمدة سبعة أيام. وفي وقت لاحق في شهر ديسمبر/ كانون الأول، تم تحويله إلى المدعي العام ثم بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية الإبتدائية حيث استمر احتجازه إلى 17 يناير/ كانون الثاني، عندما أصدرت المحكمة أمراً بالإفراج المؤقت عنه وتغريمه 100 دينار (270 دولار).

حرية الصحافة: لم تملك الحكومة أي وسائل إعلام مطبوعة، غير أن هيئة شؤون الإعلام ووكالات حكومية أخرى مارست قدرا كبيراً من السيطرة على وسائل الإعلام المطبوعة المحلية وذات الملكية الخاصة.

وقد امتلكت الحكومة وأدارت جميع محطات الإذاعة والتلفزيون المحلية. وتمكّن المواطنون بشكل عام من تلقي البث الإذاعي والتلفزيوني باللغات العربية والفارسية والإنجليزية من البلدان المجاورة في المنطقة، بما فيها القنوات الفضائية دون تشويش. راقبت هيئة شؤون الإعلام جميع الكتب والمنشورات قبل العمل بإصدار تراخيص الطبع. وراجعت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الكتب التي تتطرق للدين.

العنف والمضايقة: ووفقا لصحفيين محليين، ورد 62 تقريرا في الفترة ما بين يناير/ كانون الثاني وأكتوبر/ تشرين الأول، بتعرض الصحفيين للمضايقة والإعتقال أو الهجوم نظرا للمواد التي ينشرونها، . وقد رفضت الحكومة منح تأشيرات لعدد من مراسلي بعض مؤسسات إعلامية دولية.

أشارت تقارير منظمة العفو الدولية في 31 يوليو/تموز إلى قيام عناصر من الشرطة بزي مدني باعتقال المدوّن محمد حسن صدف و المصوّر حسين حبيب بدون أمر توقيف ولم يتم السماح لهما بالإتصال بمحامٍ أو أفراد الأسرة. أطلقت وزارة الداخلية سراح صدف في 3 أكتوبر/ تشرين الأول، وظل حبيب قيد الإعتقال حتى نهاية العام بانتظار المحاكمة.

وفي فبراير/شباط، منعت سلطات مطار دبي رئيس تحرير جريدة "الوسط" منصور الجمري وزوجته المحررة بوكالة أسوشيتد برس، ريم خليفة، من دخول الإمارات العربية المتحدة. ولم تعلن السلطات سبب حظر الدخول، ولكن مصادر غير رسمية أعلنت أن السلطات قد نشرت قوائم في بداية العام تضم أسماء عدد من مواطني البحرين تحظرهم من السفر لتقييد نشاطهم داخل دول مجلس التعاون الخليجي.

وفي إبريل/نيسان 2012، صرح كولين فريمان، الذي يعمل بجريدة صنداي تلجراف، أنه تعرض وزميله البحريني محمد حسن إلى "توقيف واعتقال من السلطات بحجة الإشتباه في الإشتراك في مظاهرة غير مشروعة" ولكن تم إطلاق سراحهما في وقت لاحق. في 21 يوليو/تموز، ألقت السلطات القبض على حسن واحتجزته في شعبة التحقيقات الجنائية حتى 4 أغسطس/آب؛ وظل قيد الإحتجاز في مركز الحوض الجاف بناءً على اتهامات بأنه كان عضواً في مجموعة معارضة تنتهج العنف "ائتلاف شباب ثورة 14 فبراير". وادعى حسن أن مسؤولي الأمن قاموا بتعذيبه؛ ثم تم إخلاء سبيله من جانب السلطات في 3 أكتوبر/ تشرين الأول.

صرح المصور الصحفي البحريني مازن المهدي بوكالة برسفوتو الأوروبية أن شرطة مكافحة الشغب هددت بكسر كاميرته واعتقاله في العديد من المناسبات بسبب تصويره للمظاهرات الاحتجاجية. وفي ديسمبر/ كانون الأول 2012، اعتقلت السلطات مهدي ثم أخلت سبيله بعد ساعة. في 14 فبراير/شباط، احتجزت السلطات المهدي وأثنين آخرين من الصحفيين بدون تهمة وأطلقت سراحهم في نفس اليوم.

في سبتمبر/أيلول 2012، استمعت المحكمة الجنائية العليا لأقوال الشاهد عن الإدعاء بإساءة معاملة الصحفية نزيهة سعيد خلال فترة اعتقالها واستجوابها في مايو /أيار 2011. في اكتوبر/ تشرين الأول 2012، حكمت المحكمة ببراءة سارة محمد، ضابطة الشرطة المتهمة بجريمة سوء المعاملة. وقد استأنف محامي نزيهة سعيد الحُكم، وفي 24 يونيو/حزيران، أقرت محكمة الإستئناف الجنائية العليا حكم البراءة. طلبت نزيهة سعيد من مكتب المدعي العام تقديم استئناف آخر نيابة عنها، ولكن المكتب لم يتخذ أية إجراءات في هذا الشأن.

الرقابة أو القيود على المحتوى: مارست الحكومة الرقابة. وراقب موظفو هيئة شؤون الإعلام ومنعوا مواد مكتوبة اعتبروها حساسة، خاصة تلك المتعلقة بالطائفية والأمن الوطني وانتقاد العائلة المالكة والعائلة المالكة السعودية أو الجهاز القضائي. كما مارس الصحفيون الرقابة الذاتية على نطاق واسع. في عام 2012، وفقا لتقارير بعض العاملين في الاعلام، اتصل مسؤولون حكوميون برؤساء التحرير مباشرة وأبلغوهم بضرورة التوقف عن الكتابة في موضوعات معينة وأبلغوهم بعدم نشر أي بيان صحفي أو خبر بهذا الشأن.

استمرت السلطات الحكومية في حظر العديد من الكتب المعروضة في معرض الكتاب الدولي بالبلاد، والذي عقد في مارس/آذار و إبريل/نيسان 2012. وردت تقارير صادرة عن مؤسسة إندكس للرقابة (إندكس أون سنسورشب) وهي منظمة دولية غير حكومية تدعم حرية التعبير عن الرأي، أن دائرة المطبوعات والنشر بهيئة شؤون الإعلام قامت بمصادرة جميع نسخ الكتاب الذي بعنوان "المنظمات السياسية والجمعيات في البحرين" للكاتب المشارك البحريني عباس المرشد وكتاب آخر لعباس المرشد، "البحرين في دليل الخليج". بالإضافة إلى ذلك فإن عدداً من الكتب ظل قيد الحظر منذ عام 2010، بما في ذلك الترجمة العربية لكتاب "يوميات (تشارلز) بلجريف" و "كراهيات منفلتة: قراءة في مصير الكراهيات العريقة"، للكاتب البحريني نادر كاظم.

وفي 12 سبتمبر/أيلول، أعلنت وزارة الشؤون الإعلامية أنها حظرت كتباً "ذات صلة بحزب الله" حيث أن الكتب المحظورة احتوت على "سموم طائفية وأيديولوجية" وكانت تتناول حزب الله، أو تم نشرها عن طريق دور نشر مرتبطة بحزب الله.

قوانين القدح والتشهير/الأمن الوطني: فرضت الحكومة العمل بقوانين حظر التشهير وتلك المتصلة بالأمن الوطني مما حد من حرية الصحافة. ويمنع قانون العقوبات القدح والتشهير و "إفشاء الأسرار" وينص على العقوبة بالسجن لفترة لا تزيد عن عامين أو بغرامة لا تتعدى 200 دينار (540 دولار). كان تطبيق قانون القدح والتشهير يتم بطريقة إنتقائية. ينص قانون الأمن الوطني على غرامات قد تصل إلى عشرة آلاف دينار (27000 دولار) وأحكام بالسجن لستة أشهر على الأقل بحق من ينتقد الملك أو يحرض على تقويض أمن الدولة، إضافة إلى غرامات تصل إلى 2000 دينار (5400 دولار) على 14 مخالفة ذات صلة. تشمل الأنشطة التي تخضع لعقوبات الترويج لبيانات صادرة عن دولة أجنبية أو منظمة أجنبية قبل الحصول على موافقة من مدير هيئة شؤون الإعلام، ونشر أية تقارير إخبارية قد تضرّ بقيمة الدينار البحريني، أو نشر أية مواد تسيء إلى رئيس دولة تقيم علاقات دبلوماسية مع البحرين، أو نشر تعليقات تسيء لممثل بلد أجنبي معتمد لدى البحرين بسبب أفعال تتعلق بمنصب ذلك الشخص.

في يونيو/حزيران 2012، قامت السلطات باعتقال رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان، نبيل رجب ووجهت له تهمة القدح والتشهير بعد أن تقدم ضباط متقاعدون من قوة دفاع البحرين وضباط أمن تابعون لوزارة الداخلية بشكوى ضد أحد المقالات المنشورة على موقع تويتر مدعين أن رجب قد "أهان سكان حي المحرق." تم إطلاق سراحه في وقت لاحق من ذلك الشهر بعد دفع كفالة وبعد أن قدم محامو الدفاع خطاباً موقعاً من 400 شخص يقطنون حي المحرق وصرحوا أنهم لا يرون في تصريحات رجب أية إهانات. في يوليو/تموز 2012، وجدت المحكمة الجنائية الإبتدائية أن رجب مذنب بالتهم المنسوبة إليه وقضت بسجنه لمدة ثلاثة أشهر. استأنف رجب الحكم وحصل على البراءة في أغسطس/آب 2012، ولكنه ظل في السجن بعد أن تمت إدانته بتهمة التجمع غير المشروع.

حرية الإنترنت

قيدت الحكومة حرية الإنترنت وراقبت أنشطة الأفراد على الإنترنت، بما في ذلك عن طريق وسائل الإعلام الإجتماعي، الأمر الذي أسفر عن ملاحقات قضائية وإلحاق عقوبات ببعض الأفراد خلال العام.

في سبتمبر/أيلول 2012 أعلنت وزارة الداخلية عزمها تضييق الخناق على جميع حملات القدح والتشهير من خلال الإنترنت. وحثت الوزارة المواطنين للإبلاغ عن المخالفات الإلكترونية عبر الإنترنت في موقع الوزارة الشبكي حتى يتم إتخاذ الإجراءات القانونية ضد القادحين والمشهرّين ومواقعهم الشبكية ووقف حملات تشويه السمعة على الإنترنت. ادعى المدير العام بالنيابة لدائرة مكافحة الفساد وشعبة الأمن الإلكتروني والإقتصادي وجود تزايد يبعث على القلق في حملات التشهير الإلكترونية؛ وأن سوء استخدام تكنولوجيا الإتصال هو الذي دفع الوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة. أعرب أعضاء المجتمع المدني عن القلق بالنسبة للتدابير الجديدة وخاصة أن عدد الأفراد المعتقلين بسبب مقالات منشورة على الإنترنت قد تزايد.

في 2012، أمرت هيئة تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية الحكومية مقدّمي الخدمات الإلكترونية بعرقلة وصول المستخدمين إلى الانترنت بما في ذلك مواقع اعتبرها المسؤولون معادية للحكومة أو معادية للإسلام أو تحرّض على التوترات الطائفية. احتوى الكثير من المواقع الشبكية التي تم حجبها على محتويات سمعية أو فيديو يتم بثها مباشرة. وواصلت الحكومة حجب المواقع الشبكية الخاصة بمركز البحرين لحقوق الإنسان، وجريدة "مرآة البحرين" على الإنترنت، و المنتدى الإجتماعي "البحرين أونلاين". وأفادت التقارير بحجب مواقع شبكية أخرى وفرت سهولة الإتصال بالنيابة أو أدوات اتصال لا تكشف عن هوية المستخدمين. في سبتمبر/أيلول 2012، صرحت وزارة الداخلية أنها بصدد تنسيق المساعي الرامية لحجب أي موقع شبكي يعرض فيلم "براءة المسلمين". كما عملت وزارة الداخلية على تشجيع جميع المواطنين لـ "منع انتشار الفيلم" عن طريق الإمتناع عن تحميل أو نشر أو مشاركة الفيلم في مواقع الإعلام الإجتماعي. في 4 أغسطس/آب، قامت وزارة الإتصالات بحجب 70 موقعاً شبكياً وفقاً للقوانين التي أجازها البرلمان بعد اعتماد التوصيات البرلمانية في 28 يوليو/تموز.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

قيدت الحكومة الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية. وصرفت الحكومة عدداً من الأساتذة أو طردت مئات من طلاب الجامعات بسبب مشاركتهم في مظاهرات ونشاطات سياسية في 2011. ثم أعادت الحكومة معظم ولكن ليس كل الأساتذة الذين تم فصلهم نتيجة لأحداث 2011؛ إلا أن 12 من الأساتذة ظلوا في السجن خلال العام لعدد من الجرائم، منهم رئيس جمعية المعلمين البحرينية مهدي أبو ديب. كما تم إعادة جميع الطلاب المتهمين بتهم لا تتعلق بالجرائم العنيفة ولكن تم إلزامهم بالتوقيع على تعهدات الولاء وإنذارهم بعدم الإشتراك في النشاط السياسي في الحرم الجامعي. وفرض بعض الأكاديميين رقابة ذاتية على أنفسهم من خلال تفادي مناقشة قضايا سياسية مثيرة للنزاع.

قامت جامعة البحرين بإيقاف و طرد 19 من الأكاديميين بتهم تتراوح بين الإشتراك في المظاهرات إلى نشر أخبار زائفة في 2012؛ إلا أن الحكومة أعادت جميع الأكاديميين الـ 19 بحلول نهاية عام 2012. أفاد ناشطون في مجال حقوق الإنسان بأن المعلمين الذين عادوا إلى عملهم تعرضوا للتعذيب وهم في الإحتجاز؛ وخفضت الحكومة من درجة ترقياتهم بعد عودتهم لمزاولة عملهم.

وقد وردت تقارير تفيد بأن بعض المؤسسات الثقافية امتنعت عن تقديم برامج اعتبرت حساسة جداً من الناحية السياسية خلال العام. وادعى مناصرو حقوق الإنسان أن الحكومة لم تكن منصفة في توزيع المنح الجامعية. أما الحكومة فقد أعلنت أنها قامت بتوزيع جميع المنح بحسب الإستحقاق. في 29 يونيو/حزيران، أعلن الأستاذ عيسى الكوهجي مدير المنح في وزارة التربية والتعليم أن الوزارة لم تمنع أية منح لأي طالب أو طالبة حصل على 90 بالمائة من إجمالي الدرجات أو أكثر.

ب. حرية التجمع السلمي والانتساب إلى الجمعيات

حرية التجمع

يكفل الدستور حق التجمع للمواطنين، إلا أن القوانين تحد من القدرة على ممارسة هذا الحق. قامت قوات الأمن، خلال العام، بالتدخل في سير المظاهرات غير المرخصة أو عند اندلاع العنف خلال المظاهرات المرخصة. ووفقا لوزارة الداخلية، يتعيّن أن يقدم منظمو التجمعات العامة أو المظاهرات طلبات إلى وزارة الداخلية قبل 72 ساعة على الأقل من موعد تنظيمها.

يحدد القانون الأماكن والأوقات التي يحظر خلالها القيام بأية أنشطة بما في ذلك الأماكن القريبة من المستشفيات والمطارات والمواقع التجارية والمنشآت والمرافق الأمنية، ووفقا لتوصيات البرلمان في 28 يوليو/تموز، داخل مدينة المنامة. وينص القانون على أن كافة التجمعات العامة يجب أن تكون تحت إشراف لجنة مكونة من رئيس واثنين من الأعضاء على الأقل. واللجنة مسؤولة عن مراقبة ومنع أية تصرفات غير مشروعة خلال التجمع. ووفقا للقانون، لا تعتبر وزارة الداخلية مسؤولة عن تقديم تبريرات عن إقرارها أو رفضها لطلبات القيام باحتجاجات. يعاقب قانون العقوبات أي تجمع "من 5 أشخاص أو أكثر" يتم عقده بغرض "ارتكاب جرائم أو تحريض الآخرين على ارتكاب جرائم". وأكد محامون أن المظاهرات يجب ألا يتم منعها مسبقاً بناءً على افتراضات أن جرائم معينة قد يتم ارتكابها.

حدّت الحكومة وقيدت التجمعات السياسية، ودأبت على رفض التصاريح الخاصة بإقامة مظاهرات منظمة. وقد توقفت الحكومة، في الفترة ما بين منتصف يونيو/حزيران وأواخر أغسطس/آب، عن إصدار أية تراخيص للمظاهرات الإحتجاجية. إضافة إلى ذلك، في 6 أغسطس/آب، وفقا لتوصيات البرلمان البالغ عددها 22 خلال الجلسة فوق العادية، قامت بتعديل البند 11 لحظر المظاهرات أو المسيرات أو الاجتماعات الحاشدة أو الإعتصامات في المنامة، بالإضافة إلى أية مسيرات أو تجمعات داخل أو بالقرب من المستشفيات أو المطارات أو الأسواق التجارية، أو سائر الأماكن الأمنية. ويحظر استخدام العربات في أية مظاهرات أو احتجاجات أو تجمعات، إلا بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس الأمن العام.

رفضت الحكومة بعض التجمعات والمظاهرات على أساس أنها تعوق حركة المرور والإخلال بالنشاط الإقتصادي، أو تشكل تهديدا للمواطنين. وقد أسست الحكومة لجنة لتحديد المواقع المحتملة والمناسبة للمظاهرات، ولكن المعطيات التي توصلت إليها اللجنة كانت غير واضحة. قامت مجموعة المعارضة العنيفة "ائتلاف شباب ثورة 14 فبراير" ومجموعات أخرى بمظاهرات احتجاجية عديدة غير مسجلة ضد الحكومة وسدت الشوارع بالحطام وإطارات السيارات وألقت زجاجات مولوتوف حارقة، واستخدمت أجهزة متفجرة مرتجلة، وقذفت بقضبان حديدية ومقذوفات أخرى على أفراد الأمن، الأمر الذي أسفر عن العديد من الإصابات الخطيرة بين المواطنين مع خسائر في الأرواح من المواطنين والشرطة.

كما اندلعت موجة من الهجمات العنيفة ضد ضباط الأمن ومسؤولي الحكومة خلال العام، مما أسفر عن مصرع عدد من ضباط الأمن. في 14 فبراير/شباط، لقي الضابط محمد عاصف خان في السهلة مصرعه بعد أن أصابه المتظاهرون العنيفون بمقذوف. في 14 إبريل/نيسان، حدثت أربعة انفجارات متزامنة في أماكن متفرقة، أحدها ناتج عن أنبوبة غاز تم وضعها داخل سيارة مسروقة وتفجيرها عن بعد. في 6 يوليو/تموز، أفادت سلطات تابعة لوزارة الداخلية أن جهازاً متفجراً مرتجلاً تسبب في مقتل ياسر ديب، وهو ضابط باكستاني بقوات الأمن الخاصة في سترة، وألحق إصابات باثنين من ضباط الشرطة. وادعت جماعة تابعة لسرايا الأشتر المعارضة التي تنتهج العنف مسؤوليتها عن الهجمات. في 15 يوليو/تموز، هاجم متظاهرون عنيفون منزل عضو البرلمان عباس المهدي بزجاجات مولوتوف حارقة. وفي 17 سبتمبر/أيلول، لقي ضابط الشرطة عامر عبد الخالد مصرعه متأثرا بجراح إثر انفجار في قرية الدير في 17 أغسطس/آب. وكانت محاكمة المشتبهين لا زالت جارية بحلول نهاية العام. وعادة ما كانت قوات الأمن ترد على أحداث العنف باستخدام القوة المفرطة في كثير من الأحيان.

ينص القانون على أنه لا يجوز تحويل مواكب الجنازات إلى مظاهرات سياسية، وعلى أنه يجوز لمسؤولي الأمن حضور أي تجمع عام. ويواجه منظمو التجمعات غير المرخص لها عقوبة بالسجن تتراوح ما بين ثلاثة إلى ستة أشهر. الحد الأدنى للعقوبة بسبب المشاركة في تجمع غير قانوني هو الحبس لمدة شهر واحد، والحد الأقصى عامان. أما الأحكام بالسجن لفترات أطول فتكون في قضايا العنف التي تنتج عن تجمعات غير مرخصة. وأقصى حد للغرامة هو 200 دينار (540 دولار) وينظم القانون الحملات الانتخابية ويحظر الأنشطة السياسية في مراكز العبادة والجامعات والمدارس والمباني الحكومية والمؤسسات العامة. ولم تسمح الحكومة باستخدام المساجد أو المآتم (مراكز التجمعات الشيعية الدينية) أو أية مواقع دينية لعقد تجمعات سياسية.

وفي قضية ترجع لعام 2011، وجهت محاكم السلامة الوطنية بمحاكمة مهدي أبو ديب وجليلة السلمان، رئيس ونائب رئيس جمعية المعلمين البحرينية على التوالي، تهمة القيام بأنشطة سياسية في المدارس. في 2011، أدانت محكمة السلامة الوطنية أبو ديب وحكمت عليه بالسجن 15 سنة، بينما تم الحكم على السلمان بالسجن 3 أعوام. استأنف الإثنان الأحكام وصرحا أن الإعترافات التي أدليا بها تم إنتزاعها تحت التعذيب.

في أكتوبر/ تشرين الأول 2012، خففت المحكمة الجنائية العليا الحكم على أبو ديب إلى 5 سنوات والحكم الصادر ضد جليلة السلمان إلى ستة أشهر. قضت جليلة السلمان مدة العقوبة، وأطلقت السلطات سراحها في نوفمبر/ تشرين الثاني 2012. وقد استأنف الحكم كل من أبو ديب وجليلة السلمان أمام محكمة التمييز (النقض) خلال العام، وفي 1 يوليو/تموز، رفضت محكمة التمييز الإستئناف المقدم دفاعا عن أبو ديب ورفضت إطلاق سراحه كما رفضت استئناف جليلة السلمان بإلغاء حكم الإدانة الصادر ضدها. وظلت القضية قيد النظر خلال العام، وفي 25 نوفمبر/ تشرين الثاني، أكدت محكمة التمييز (النقض) الأحكام الصادرة بإدانة المتهمين.

وردت تقارير من نشطاء في مجال حقوق الإنسان، في 19 إبريل/نيسان، خلال سباق الجائزة الكبرى فورميولا 1، بحدوث صدامات بين المتظاهرين وقوات الشرطة في عدة مواقع بالبلاد، مما أسفر عن عدد من الإصابات بسبب استخدام القنابل المسيلة للدموع. كما أحرق المتظاهرون المحتجون إطارات السيارات وقاموا بسد عدد من الطرق. أفادت إدارة حقوق الإنسان والحرية التابعة لجمعية الشيعة المعارضة "الوفاق" بالقبض على 26 شخصاً؛ كما قامت السلطات مؤخرا بإخلاء سبيل بعض المعتقلين. وأفادت "الوفاق"أيضاً بوقوع عدد من حالات الاختناق الناتج عن الإستخدام المفرط للقنابل المسيلة للدموع في بعض المناطق. وأفاد

نشطاء في حقوق الإنسان بوقوع عدد من الإصابات في قرية أبو صيبع بسبب عدد غير محدد من طلقات الرش والقنابل المسيلة للدموع. ولم ترد أية تقارير تفيد بالتحقيق في هذين الحدثين.

حرية تكوين الجمعيات

يسمح الدستور بحرّية تكوين الجمعيات، ولكن الحكومة قيدت هذا الحق. وعلى الرغم من أن الحكومة لا تسمح بتشكيل أحزاب سياسية، إلا أنها سمحت للجمعيات السياسية المسجلة بترشيح مرشحين عنها في الانتخابات والمشاركة في النشاطات السياسية الأخرى.

في 3 سبتمبر/أيلول، أصدر وزير العدل أمراً ينص على أن الجمعيات السياسية يجب أن يتم التنسيق بينها من حيث الإتصال بالهيئات الدبلوماسية الأجنبية أو البعثات القنصلية، أو المنظمات الحكومية الأجنبية، أو ممثلي الحكومات الأجنبية مع إخطار وزارة الخارجية، والتي يمكنها إرسال ممثل عنها لحضور الإجتماع. وحتى نهاية العام، لم تقم السلطات بتنفيذ هذا الأمر بصفة فعلية.

وطلبت الحكومة من كل الجمعيات تسجيل: منظمات المجتمع المدني لدى وزارة التنمية الاجتماعية، والجمعيات السياسية لدى وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والنقابات العمالية لدى وزارة العمل.

تقرر الحكومة ما إذا كانت الجماعةُ ذات طابع اجتماعي أو سياسي بناءً على نظامها الداخلي المقترح. ويحظر القانون على الجمعيات غير المرخّصة ممارسة أي نشاط، كما يحظر على الجمعيات المدنية المرخصة مزاولة أي نشاط سياسي. مارس عدد من الجمعيات غير المرخصة أنشطة في البلاد.

في 10 سبتمبر/أيلول، أصدر رئيس الوزراء مرسوماً يحتوى على توجيهات للوكالات الحكومية باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد "المنظمات غير المرخصة التي تحرض على الأعمال الإرهابية وتزرع بذور الطائفية". وعقب المرسوم، قام وزير العدل برفع قضية ضد عدد من أعضاء في المجلس الإسلامي العلمائي غير المرخص. استمرت المحاكمة حتى نهاية العام ومن المقرر أن تقوم المحكمة بإصدار الحكم في يناير/ كانون الثاني 2014.

لتقديم طلب للتسجيل، يتعين على الجمعية السياسية أن تقدم إلى الحكومة نظامها الداخلي موقّعاً من قبل جميع الأعضاء المؤسسين، وقائمة بجميع الأعضاء ونسخاً من بطاقات الإقامة، وسجلاّ مالياً يبيّن مصدر تمويل الجمعية ومعلوماتها المصرفية. يجب ألاّ تتعارض مبادئ وأهداف وبرامج الجمعية مع الشريعة الإسلامية أو المصلحة الوطنية كما يفسّرها القضاء، ولا يجوز قيام الجمعية على أساس هوية طائفية أو جغرافية أو طبقية. عمل عدد من الجمعيات خارج هذه القوانين، وتصرف بعضها وفقا لأسس طائفية.

يتعيّن على أية منظمة من منظمات المجتمع المدني ترغب في التسجيل أن تقدم نظامها الداخلي بتوقيع جميع الأعضاء المؤسسين فضلا عن محاضر جلسات لجنة التأسيس تشتمل على أسماء الأعضاء المؤسسين ومهنهم وأماكن إقامتهم مع تواقيعهم. يمنح القانون لوزارة التنمية الاجتماعية الحق في رفض تسجيل أي جمعية مدنية إذا تبيّن للوزارة أن خدمات الجمعية غير ضرورية، أو أن جمعية أخرى تقدم بالفعل تلك الخدمات، أو أنها تتعارض مع أمن الدولة، أو تهدف إلى إحياء جمعية حُلّت سابقاً. يجوز للجمعيات التي يُرفض طلبها أو يتم تجاهله أن تستأنف أمام المحكمة المدنية العليا، التي قد تلغي قرار وزارة التنمية الاجتماعية أو ترفض الشكوى.

أكدت عدة منظمات غير حكومية ونشطاء المجتمع المدني بأن وزارة التنمية الاجتماعية قد استغلت بشكل اعتيادي سلطة الإشراف المخولة لها من أجل منع أنشطة المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني. وفي حين أن بعض المنظمات غير الحكومية المحلية أشارت إلى أن هناك حالة من عدم الكفاءة البيروقراطية تشوب طريقة تعامل الوزارة مع المنظمات غير الحكومية، فقد أفادت منظمات عديدة غير حكومية بأن مسؤولين سعوا لتقويض أنشطة بعض المنظمات وفرض إجراءات بيروقراطية مرهقة على أعضاء مجالس إدارة المنظمات غير الحكومية والمتطوعين فيها. يتعين التحقق من أي تمويل من مصادر أجنبية أو دولية من جانب وزارة العدل ووزارة الداخلية.

في يونيو/حزيران 2012، رفعت وزارة العدل قضية ضد جمعية العمل الإسلامي (أمل)، وهي جمعية سياسية معروفة بإسم مجموعة شيرازي، بحجة أن "أمل فشلت في عقد المؤتمر العام لأكثر من أربعة أعوام"، وأن أحدث لقاء كان غير قانوني حيث أنه "قد عُقد في مكان للعبادة". كما وجهت الوزارة اتهامات للجمعية بناءً على قراراتها السياسية بشأن توجيه كبار القادة الدينيين بالخارج الذين "يدعون للعنف والتحريض على الكراهية" وأيضا بسبب عدم تقديم نسخة من ميزانيتها السنوية للوزارة. في يوليو/تموز 2012، أمرت المحكمة الإدارية بحل الجمعية وبعد ذلك مباشرة أفادت تقارير إعلامية أن الحكومة ستقوم بتصفية جميع الأصول الخاصة بالجمعية. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2012، قامت محكمة الإستئناف الجنائية العليا بتأجيل القضية الخاصة بحل جمعية الأمل للعام التالي. في 15 إبريل/نيسان، أكدت محكمة الإستئناف الجنائية العليا الحكم بحل الجمعية.

ج- الحرية الدينية

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الحرية الدينية في العالم على الموقع ./www.state.gov/j/drl/irf/rpt

د – حرية التنقل داخل البلاد، النازحون في الداخل، حماية اللاجئين وعديمي الجنسية

يكفل الدستور حرية التنقل داخل البلاد وحرية السفر إلى الخارج والهجرة والعودة إلى الوطن. إلا أن الحكومة لم تحترم دوماً هذه الحقوق.

تعاونت الحكومة مع مكتب المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات إنسانية أخرى من أجل تقديم الحماية والمساعدة للنازحين داخليا واللاجئين والاجئين العائدين وطالبي اللجوء السياسي وعديمي الجنسية وغيرهم من الأشخاص المعنيين.

السفر الخارجي: ينص القانون على أنه يجوز للحكومة أن ترفض طلبات الحصول على جوازات سفر أو تجديد جوازات سفر لـ "سبب معقول"، ولكن يحقّ لمقدم الطلب استئناف القرار أمام المحكمة المدنية العليا. وأفاد أفراد أن السلطات منعتهم من السفر للخارج نظراً لالتزامات تتعلق بديون غير مدفوعة أو مسؤوليات أو مسؤوليات ائتمانية أخرى تجاه مؤسسات مالية دائنة. اعتمدت السلطات على القرارات المتعلقة "بالأمن الوطني" أثناء النظر في طلبات الحصول على جوازات السفر. كما منعت السلطات عدداً من النشطاء من مغادرة البلاد في بعض الحالات بسبب تحقيقات جنائية جارية بشأن أولئك الناشطين.

وردت تقارير بأن السلطات مارست نفوذا وأثرت على حكومات دول أخرى لكي تمنع المواطنين البحرينيين من دخول تلك الدول. وفي فبراير/شباط، منعت سلطات مطار دبي رئيس تحرير جريدة "الوسط" اليومية، منصور الجمري وزوجته المحررة بوكالة أسوشيتد برس، ريم خليفة، من دخول الإمارات. وفي أغسطس/آب، منعت السلطات مريم الخواجة، الرئيسة بالنيابة لمركز البحرين لحقوق الإنسان، من الصعود إلى طائرة تابعة للخطوط البريطانية المسافرة للبحرين.

الجنسية: في نوفمبر/ تشرين الثاني 2012، قامت وزارة الداخلية، استناداً إلى القانون، بسحب جنسية 31 من الشيعة البحرينيين، بمن فيهم إثنان من الأعضاء السابقين في البرلمان (الأخوان جواد وجلال فيروز)، وعدد من المواطنين ورجال الدين المقيمين بالبلاد والذين من أصل فارسي، إضافة إلى عدد من المواطنين من إثنيات عربية مقيمين بالخارج. وقد أعلن محامون أن وزارة الداخلية صادرت بطاقات الهوية وجوازات السفر الخاصة بهؤلاء الأفراد المقيمين بالبلاد. كان إبراهيم كريمي، والذي تم سحب جنسيته، هو الفرد الوحيد المتضرر الذي رفع قضيته أمام المحكمة الإدارية. وقد حددت المحكمة جلسة استماع في مارس/آذار، وسبتمبر/أيلول، وأكتوبر/ تشرين الأول، وكانت تقوم بتأجيل القضية في كل مرة. وتم تحديد موعد جلسة الإستماع القادمة في مارس/آذار 2014. أشارت تقارير الصحف أن وزارة الداخلية استدعت 6 من أصل 31 وهددت بترحيل عالم الدين الشيعي الشيخ حسين نجاتي ما لم يغادر البلاد.

حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: لا يكفل القانون منح حق اللجوء وحماية اللاجئين. كما أن الحكومة لم تضع نظاما لتقديم الحماية للاجئين. وفّرت الحكومة حماية ضد طرد أو إعادة اللاجئين قسراً إلى دول يمكن أن تتعرض فيها حياتهم أو حرياتهم إلى تهديد بناء على عرقهم أو دينهم، أو جنسياتهم أو عضويتهم في جماعة اجتماعية معينة، أو آرائهم السياسية. وقد تمكن هؤلاء الأفراد من الحصول على خدمات اجتماعية وتعليمية ووظائف.

الأشخاص عديمو الجنسية

تُستمد الجنسية عادة من الأب ولكن يمكن للملك منح أو سحب الجنسية. غير أن الرجال من غير المواطنين الذين يتزوجون من نساء بحرينيات لا يحق لهم الحصول على الجنسية. ونتيجة لذلك، لا يُمنح الأبناء المولودون من مثل تلك الزيجات الجنسية. وتقول الحكومة أن أبناء النساء البحرينيات المتزوجات من رجال غير بحرينيين يحملون جنسية الأب. لم يعرف بالتحديد عدد عديمي الجنسية المقيمين في البلاد. تمكن الأشخاص عديمو الجنسية من الحصول على بعض الخدمات الاجتماعية والتعليم والتوظيف. وكانوا مؤهلين للحصول على المسكن وخدمات حكومية أخرى، إلا أنهم حُرموا من الحصول على المنح الدراسية.

القسم 3. احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

لا يتمتع المواطنون بالحق في تغيير حكومتهم أو نظامهم السياسي. ينص الدستور على وجود مجلس نواب منتخب بشكل ديمقراطي، وهو المجلس الأدنى في البرلمان. يسمح التعديل الدستوري الذي تم إقراره في مايو /أيار 2012، للملك بحل مجلس النواب، ولكنه يتطلب قيامه أولا بالتشاور مع رئيسي المجلس الأعلى والمجلس الأدنى من البرلمان بالإضافة إلى رئيس المحكمة الدستورية. ويتمتع الملك أيضا بصلاحية تعديل الدستور واقتراح وإقرار وإصدار القوانين.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: شابت مخالفات متعددة الانتخابات الفرعية التي أجريت في 2011 سبتمبر/أيلول لاختيار أعضاء مجلس النواب. وكانت الإنتخابات الفرعية تتعلق بمقاعد 18 عضواً من "الوفاق" الذين استقالوا في أوائل 2011 احتجاجا على تصرفات الحكومة ضد المتظاهرين الذين طالبوا بإصلاح سياسي. كما رفضت عدة جمعيات سياسية مسجلة الإشتراك وطالبت مؤيديها بمقاطعة الإنتخابات. وقد أكدت الجمعيات السياسة المعارضة على أن الحكومة تلاعبت في ترسيم الدوائر الانتخابية عام 2002 بهدف إيجاد أغلبية جُلّها من السنة مؤيدة للحكومة ضمن مجلس النواب. شارك حوالي 17 بالمائة من المقترعين المؤهلين في دورتي الإقتراع. وكانت أغلبية المرشحين الفائزين ممن يعتبرون أنفسهم مستقلين باستثناء اثنين فقط ممن أعلنوا صلاتهم بجمعيات سياسية رسمية.

ادعى الكثيرون أن الحكومة تلاعبت في فوز بعض المرشحات وبعض مرشحي الشيعة من خلال تشجيع خصومهم على الانسحاب من سباق الانتخابات، وكانت هناك اتهامات بأن بعض الجمعيات السياسية حاولت ترهيب الناخبين. وادعى بعض المرشحين أن الشيعة الذين قاطعوا الانتخابات بذلوا مجهودات قوية ومنسقة لإجبارهم على الخروج من سباق الانتخابات.

خلال 2011، قام عدد من أعضاء المجالس المحلية المنتخبين بتوقيف عدد من مستشاري المجالس المحلية من جمعية "الوفاق" بسبب مشاركتهم في احتجاجات مناوئة للحكومة. وقد صوت الأعضاء السنة في المجالس البلدية، حيث يشكل أعضاء جمعية الوفاق أقلية، على طرد أولئك الأعضاء بما يتعارض أحياناً مع اللوائح التنظيمية لتلك المجالس. في يونيو/حزيران 2012، رفضت محكمة الإستئناف الجنائية العليا إعادة تعيين خمسة أعضاء مطرودين من مجلس البلدية؛ وأكدت محكمة التمييز (النقض) الحكم في 21 يناير/ كانون الثاني.

الأحزاب السياسية: لم تسمح الحكومة بتشكيل أحزاب سياسية، ولكن أكثر من اثنتي عشرة "جمعية سياسية" نظمت حملات للمرشحين لمناصب سياسية وقامت بانتخابات داخلية، واستضافت تجمعات سياسية. واجه الاشخاص الناشطون في الجمعيات السياسية المعارضة الأخرى بعض العواقب خلال العام. في يوليو/تموز 2012، قامت الحكومة بحل جمعية "أمل" بدعوى أنها ارتكبت "مخالفات جسيمة". وقد استأنفت جمعية "أمل" الحكم، وقامت المحكمة بتأجيل الجلسة المقرر عقدها في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2012 حتى يناير/ كانون الثاني. في 15 إبريل/نيسان، أكدت محكمة الإستئناف الجنائية العليا الحكم بحل الجمعية.

وفي محاكمة منفصلة، تمت مقاضاة ستة أعضاء من الأمانة العامة وأربعة أعضاء من جمعية أمل وقضت محكمة السلامة الوطنية بإدانتهم في 2011. في نوفمبر/ تشرين الثاني 2012، أصدرت محكمة الاستئناف الجنائية العليا حكمها بتخفيف الأحكام الصادرة ضد تسعة من المتهمين العشرة وحكمت بتبرئة شخص واحد. استأنف المتهمون الأحكام الصادرة ضدهم بتقديم دعواهم أمام محكمة التمييز (النقض)، ولم يتم تحديد موعد لجلسات الإستماع، ولم تتم أية ملاحقات قضائية بحلول نهاية العام.

مشاركة النساء والأقليات: تضمن المجلس الأدنى المنتخب أربع نساء من بين أعضائه الـ 40. وشمل مجلس الشورى الذي يتم تعيين أعضائه الأربعين إحدى 11 امرأة. شغلت ثلاث نساء مناصب كأعضاء في المجلس؛ ولم يكن هناك نساء قضاة في المحاكم الجنائية، ولكن امرأة واحدة كانت من ضمن هيئة المحكمة الدستورية.

يتمتع المواطنون الشيعة والسنة بحقوق متساوية بموجب القانون، غير أن السنة يهيمنون على الحياة السياسية وإن كانت أغلبية السكان من الشيعة. يضم مجلس الشورى 17 من الأعضاء الشيعة بمن فيهم رئيس المجلس وعضو يهودي. وكان هناك ستة وزراء من الشيعة من بين الوزراء الـ 29 بمن فيهم واحد يشغل منصب أحد النواب الأربعة لرئيس الوزراء.

القسم 4. الفساد وانعدام الشفافية في الحكومة

ينص القانون على فرض عقوبات جنائية على الفساد الرسمي؛ إلا أن الحكومة لم تقم بتنفيذ القانون بالمستوى اللائق، وقيل إن بعض المسؤولين شاركوا في أعمال فساد وأفلتوا من العقاب. وينص القانون على التزام جميع موظفي الحكومة على جميع المستويات بالقانون وعلى الملاحقة القضائية للمسؤولين في حال استخدام مناصبهم للقيام بعمليات الإختلاس والرشوة، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ويمكن أن تصل العقوبات إلى السجن لمدة 10 سنوات؛ إلا أنه لم تطرح قضايا أمام المحاكم وفقا لهذا القانون خلال العام.

الفساد: أفاد تقرير ديوان الرقابة المالية الوطني بالبحرين عن تفاصيل معاملات تتسم بالفساد والمخالفات وسوء الإدارة في معظم الوزارات. وقد أشار التقرير إلى أن الحكومة قامت بتنفيذ 72 من التوصيات البالغ عددها 192 بطريقة كاملة أو جزئية. وقد صرح الديوان أن تسع وزارات حكومية فشلت في تبني التوصيات الواردة في تقرير 2012. كما أشار التقرير أيضا إلى وزارة الصحة بصفتها مصدرا رئيسيا للفساد والمخالفات وذكر وزارة الإسكان والأشغال فيما يتعلق بتجاوز التكاليف والمخالفات.

وفي لقاءات مع الإعلام المحلي، صرحت الجمعية البحرينية للشفافية أنه بالرغم من التقدم المُحرز لا زال الفساد في الشركات شبه الحكومية يبعث على القلق. في فبراير/شباط 2012، واجه الرئيس السابق لشركة ألومنيوم البحرين في المملكة المتحدة اتهامات بالفساد وغسل الأموال في الفترة ما بين 1999 و 2006. وتم تحديد موعد محاكمته في عام 2013؛ ولم يتم توجيه أية اتهامات له في البحرين. وفي جلسة استماع تم عقدها في 21 نوفمبر/ تشرين الثاني، ادعى رئيس مجلس إدارة شركة ألومنيوم البحرين بأن المحامين البريطانيين دأبوا على ترهيبه قبل الإدلاء بشهادته. وفي 2 ديسمبر/ كانون الأول، وردت تقارير إعلامية أن المحاكم البريطانية تلقت وثائق تزعم بأن أعضاء في الأسرة المالكة لعبوا أدواراً في التوقيع على عقود تجارية تتعلق بالألومنيوم وصفقات تجارية أخرى.

وظلت خصخصة الأراضي العامة تشكل مبعث قلق لدى جماعات المعارضة. افتقرت نواحٍ هامة من النشاطات الحكومية، بما فيها الخدمات الأمنية وقوة دفاع البحرين إلى الشفافية. وأفادت التقارير الصحافية أن السلطات أقدمت في الكثير من القضايا على سجن أو تغريم مسؤولي إنفاذ القانون والمسؤوليين القضائيين في المحاكم لسوء التصرف، المتمثل في معظم الحالات بقبول رشاوى. ولم يصدر عن الحكومة أية تصريحات عن أية ملاحقات قضائية أو دعاوى قيد التحقيق بحلول نهاية العام.

حماية المُبلِّغين عن المخالفات لم ترد أية معلومات ما إذا كان القانون يوفر حماية للموظفين في القطاع العام والخاص في حال قيامهم بإفشاء بيانات داخلية أو الكشف الشرعي عن تصرفات ومعاملات غير قانونية أمام الرأي العام.

الإفصاح المالي: لا يُلزم القانون المسؤولين الحكوميين تقديم كشوفات تتعلق بوضعهم المالي.

إتاحة المعلومات للجمهور: لا يكفل القانون للمواطنين القدرة على الوصول إلى المعلومات التي في حوزة الحكومة. تتوفر لأغلب الشركات والوزارات مواقع إلكترونية عامة، لكن المعلومات الخاصة بأمور الميزانية مثل الإنفاق والدخل الشخصي غير متوفرة. وقد واجهت مساعي الحكومة لتحسين مستويات الشفافية مقاومة من جانب مسؤولين آخرين.

القسم 5. موقف الحكومة من قيام هيئات دولية ومنظمات غير حكومية بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان

تمتعت معظم جماعات حقوق الإنسان المحلية بحرية العمل بدون قيود حكومية كبيرة بما في ذلك مركز البحرين لحقوق الإنسان، و كبرى المنظمات المستقلة والمرخصة لحقوق الإنسان بالبلاد، ومركز البحرين لحقوق الإنسان، الذي قامت الحكومية رسميا بحلّه في عام 2004، بالإضافة إلى جمعية الشباب البحريني لحقوق الإنسان وهي جمعية غير مرخصة. كما صدرت تقارير عديدة عن "مرصد البحرين لحقوق الإنسان" وهي منظمة غير مرخصة لحقوق الإنسان تعمل بمثابة مظلة لحماية حقوق الإنسان ولها صلات قوية بالمنظمات غير الحكومية الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان. واصلت منظمة هيومان رايتس ووتش البحرينية المرخصة إصدار تقارير عديدة، وهي هيئة لها روابط وثيقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية.

وواجهت بعض جماعات حقوق الإنسان المحلية والدولية صعوبات في العمل بحرية. وأفاد عدد من ممثلي جمعيات حقوق الإنسان الدولية بعدم السماح لهم بدخول البلاد. كما استمرت الحكومة في تطبيق "تأشيرة دخول لأيام العمل الأسبوعي" لمدة خمسة أيام وظلت سارية في مارس/آذار 2012 لممثلي منظمات حقوق الإنسان الدولية، رغم اعتراض المنظمات المحلية بأن معظم المظاهرات كانت تتم في عطلة نهاية الأسبوع وأن تأشيرة دخول أيام العمل الأسبوعي الخمسة تمنع المراقبين الأجانب من التوثيق الدقيق للأحداث والإبلاغ عنها.

اعتقلت الحكومة وضايقت قادة المنظمات المحلية غير الحكومية. في 2 مايو /أيار، ألقت السلطات القبض على ناجي فتيل عضو مجلس إدارة جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان، وفي 9 مايو/أيار، وجهت النيابة إليه تهمة "تكوين مجموعة بهدف عرقلة أحكام الدستور" وفقا لقوانين مكافحة الإرهاب. في 7 مايو /أيار، ادعى مركز البحرين لحقوق الإنسان بأن السلطات قامت بتعذيب السيد فتيل بالصدمات الكهربائية، ومحاكاة الغرق والتحرش الجنسي في أثناء فترة احتجازه في مقر شعبة التحقيقات الجنائية. في 16 مايو /أيار، صرح رئيس شعبة التحقيقات الخاصة السيد نواف حمزة بأن مفتش من شعبة التحقيقات الخاصة قد التقى بالسيد فتيل في حضور محاميه ولم يجد أدلة على سوء المعاملة. ظل فتيل قيد الإحتجاز، وفي 29 سبتمبر/أيلول، حكمت محكمة الإستئناف الجنائية العليا عليه بالسجن لمدة 15 سنة.

وبالإضافة إلى استمرار اعتقال نبيل رجب وناجي فتيل، اعتقلت الحكومة وقامت باستجواب رئيس شعبة التوثيق بمركز البحرين لحقوق الإنسان، سيد يوسف المحافظة خلال العام. كما احتجزت الحكومة المحافظة في ديسمبر/ كانون الأول 2012 بتهمة نشر أخبار كاذبة على موقع تويتر، وقامت السلطات بحبسه حتى يناير/ كانون الثاني حيث تم إخلاء سبيله. وفي مارس، آذار، قدم المدعي العام طلب استئناف لحكم البراءة. في 12 سبتمبر/أيلول، أكدت محكمة الإستئناف الجنائية العليا حكم البراءة من التهم المنسوبة إليه، وهي "نشر معلومات كاذبة على موقع تويتر."

وظل مركز البحرين لحقوق الإنسان، وجمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان يعملان كمنظمتين حكوميتين غير مسجلتين. في أكتوبر/ تشرين الأول 2012، اعتقلت الحكومة رئيس جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان، محمد المسقطي، لمدة ليلة واحدة، حيث أنه شارك في مظاهرة احتجاجية في المنامة. في 19 يونيو/حزيران، أجلت المحكمة الجنائية الدنيا قضية المسقطي، والتي تتضمن اتهامه بـ "المشاركة في مظاهرات غير مشروعة" إلى 19 يوليو/تموز، ثم 10 سبتمبر/ أيلول، ثم 9 ديسمبر/ كانون الأول. ثم تحدد موعد جلسة المحاكمة التالية في فبراير/شباط 2014.

وفي 2012، قام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمراجعته الدورية الشاملة الثانية لموقف البلاد من حقوق الإنسان وتم تحديد 176 توصية كي تنظر فيها الدولة وتعمل على تطبيقها. وعقب جلسة المراجعة الدورية الشاملة في مايو /أيار 2012، شارك عدد من ناشطي حقوق الإنسان المحليين في الجلسة وانتقدوا الحكومة، وأفادت تقارير صحفية محلية بأن الحكومة قامت بمضايقتهم نتيجة لهذه المشاركة. أشارت تقارير وسائل الإعلام في 2012، إلى أن وزارة الداخلية صرحت أن العائدين من جنيف قد يتعرضون لاستجواب وتحقيق بتهمة التشهير ببلادهم، ولكن الحكومة لم تعلن المزيد من المعلومات عن طبيعة تلك التحقيقات. وبنهاية العام، لم تصرح الحكومة علناً بأية تفاصيل عن تنفيذ توصيات جلسة المراجعة الدورية الشاملة.

الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية: رفضت الحكومة بشكل متكرر دخول ممثلي المنظمات الدولية لحقوق الإنسان إلى البلاد. كما منعت دخول ممثلي عدة منظمات غير حكومية دولية تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والمجتمع المدني والمنظمات العمالية. صرح السيد براين دولي من منظمة هيومان رايتس فرست في مارس/ أيار أن الحكومة رفضت طلبه للحصول على تأشيرة دخول. وتم إلغاء زيارة المقرر الخاص للأمم المتحدة خوان منديز في مايو /أيار، ولم تحدد السلطات موعدا جديدا. وفي سبتمبر/أيلول، اشتركت 47 دولة في إصدار بيان مشترك يتعلق بوضع البلاد بالنسبة لحقوق الإنسان في جلسة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف.

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: في إبريل/نيسان 2012، قامت الحكومة بتأسيس وزارة لحقوق الإنسان، بمعزل عن وزارة التنمية الإجتماعية، برئاسة الوزير صلاح علي عبد الرحمن. في سبتمبر/أيلول 2012، أعاد الملك أيضاً تأسيس المركز الوطني لحقوق الإنسان بوصفه منظمة وطنية لحقوق الإنسان. ووفقا للمرسوم، سيخدم الأعضاء الـ 15 الذين تم ترشيحهم للعمل في المنظمة لفترة 4 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. وفي يناير/ كانون الثاني، أصدر الملك مرسوما ملكيا بإعادة تأسيس المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان، وتُعرف الآن بالمعهد الوطني لحقوق الإنسان، لسماع شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق في تلك الإدعاءات. في 9 فبراير/شباط، انتخب المعهد الرئيس ونائب الرئيس. وعقد المعهد العديد من ورش العمل الخاصة بحقوق الإنسان، وندوات وتدريبات، بالإضافة إلى زيارات للسجون كما أحال عدة شكاوى لمكتب المدعي العام. صرح المعهد في ديسمبر/ كانون الأول، أنه قام بتسجيل أكثر من 100 شكوى رسمية وتلقى 90 طلبا للمساعدة القانونية. إضافة إلى ذلك قام بتوقيع مذكرات تفاهم للتعاون مع المجلس الأعلى للمرأة وديوان المظالم التابع لوزارة الداخلية.

في 2011، دعت الحكومة لتشكيل اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق التي شملت خبراء في مجال حقوق الانسان وكلفتها بالتحقيق في الادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الانسان في فبراير/شباط ومارس/آذار. قدمت اللجنة في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 عدة توصيات إصلاحية تتعلق بوصف "ثقافة الإفلات من العقاب" بين قوات الأمن وتوثيق استخدام القوة المفرطة بما فيها التعذيب وطائفة من الانتهاكات

الأخرى لحقوق الانسان من قبل قوات الأمن خلال فترة الاضطرابات. في 1 ديسمبر/ كانون الأول، أعلنت الحكومة تقرير المتابعة الذي تم تحديثه من جانب اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.

استمرت الحكومة، خلال العام، في تحقيق التقدم بشأن توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، بما في ذلك، إعادة بناء المساجد التي تم تدميرها وتأسيس وحدة التحقيقات الخاصة بمكتب المدعي العام ومكتب ديوان المظالم التابع لوزارة الداخلية، بالإضافة إلى إلغاء صلاحيات إنفاذ القانون والتوقيف المخولة لوكالة الأمن الوطني البحريني. واستمر المراقبون المحليون والدوليون في التعبير عن القلق بشأن عدم تحقيق الحكومة لأي تقدم ملموس بشأن التوصيات التي وضعتها اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، بما في ذلك إسقاط التهم ضد الأفراد الذين شاركوا في الأنشطة غير العنيفة للتعبير عن الآراء السياسية، وتوجيه اتهامات جنائية لضباط الأمن المتورطين في الإنتهاكات أو التعذيب، وإدخال الشيعة في جهاز الأمن.

القسم 6. التمييز وإساءات المجتمع والاتجار بالأفراد

يكفل الدستور لجميع المواطنين المساواة وتكافؤ الفرص وحق الحصول على الرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والتعليم وحق الملكية ورأس المال والعمل. قامت الحكومة بحماية تلك الحقوق بشكل غير متكافئ حسب الوضع الاجتماعي للشخص والطائفة التي ينتمي إليها ونوع جنسه. لا يحظر القانون بشكل واضح التمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو الإعاقة أو اللغة، أو الميول الجنسية أو الدين أو الطائفة أو الوضع الاجتماعي. ويحرم القانون العمال الأجانب، الذين يشكلون حوالي نصف عدد السكان، من العديد من الحقوق الأساسية القانونية والاجتماعية والاقتصادية.

المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: يعد الاغتصاب أمراً غير قانوني. لا يتطرق القانون إلى حالات الاغتصاب التي يقترفها الزوج. وتشمل العقوبة على الاغتصاب بالسجن مدى الحياة والإعدام في بعض الحالات التي يكون فيها القاصر دون سن 16 أو في الحالات التي يؤدي فيها الاغتصاب إلى وفاة الضحية. في 2012، وهي آخر سنة للإحصائيات المتاحة، أفادت تقارير حكومية بوجود 17 حالة اغتصاب. تمت إحالة ثلاث قضايا من تلك الحالات للمحكمة، ولم تصدر أية أحكام إدانة. وأفادت عدة تقارير بأن أرباب العمل اغتصبوا خادمات بيوت، لكن معظم الضحايا لم يلاحقهن قضائيا بالنظر إلى صعوبة إثبات الجرم أمام المحكمة دون شهادة شهود على الجريمة. وفرت جمعية حماية العمال المهاجرين ملاجئ مؤقتة لـ 132 امرأة، من بينهن امرأتان تعرضتا للإغتصاب. وقدرت الجمعية أن مئات من حالات الاغتصاب لم يتم الإبلاغ عنها.

لم تتعامل السياسات الحكومية والقوانين بشكل صريح مع العنف المنزلي. وذكرت منظمات حقوق الانسان أن العنف المنزلي على يد الزوج كان واسع الانتشار. ونادراً ما سعت النساء لإجراءات قانونية لإنصافهن من العنف خشية الانتقام أو وصمة العار الاجتماعية. ولم يتم تكريس أي اهتمام شعبي يذكر لهذه المسألة. وحافظت الحكومة على سير العمل في مأوى دار الأمان للنساء والأطفال الذين تعرضوا للعنف المنزلي. سعة المأوى 16 شقة سكنية تأوي كل وحدة امرأتين. وتم إيواء المواطنين وغير المواطنين على حد سواء؛ إلا أن مراكز الشرطة يجب أن تُحيل خادمات المنازل إلى المأوى. وقد وفّر المأوى وسائل النقل للأطفال لحضور المدارس. ويتمركز ضابط شرطة في المأوى، غير الموسوم من الخارج، لتوفير الأمن.

تناولت منظمة جمعية نساء البحرين، وهي هيئة غير حكومية، قضايا العنف المنزلي وعقدت ورش عمل لمساعدة النساء في طلب المساعدات القانونية لرفع قضايا العنف ضد الزوجات. وفي خلال 2012، وهو آخر عام توافرت فيه إحصاءات، سجلت المنظمات غير الحكومية حالات سوء المعاملة منذ عام 2011، حيث لم تحظ النساء بالإنتصاف القانوني، وعلى الأخص 98 حالة بما فيها حالة اعتداء جنسي و 24 حالة عنف بدني. في 2012، قامت منظمة غير حكومية بتنظيم لجنة تتكون من ممثلي الجماعات النسائية المحلية لمراجعة وضع تشريعات قوانين الأسرة والتشجيع على إحداث تغييرات لتلك التشريعات.

التحرش الجنسي: يحظر القانون التحرش الجنسي وتصل العقوبة إلى السجن سنة واحدة أو غرامة 100 دينار (270 دولار) إذا كانت الضحية ما بين سن 14 و 21 عاما، وإلى السجن ثلاثة أشهر وغرامة 20 دينار (54 دولار) إذا تمت إدانة المتهم بشتم أو ارتكاب فعل غير محتشم مع أنثى في مكان عام. في 2012، صرحت الحكومة بوجود 86 حالة وردت بشأن التحرش الجنسي، منها 16 حالة تم إحالتها للمحكمة، وخمس حالات صدرت فيها أحكام إدانة. ورغم أن الحكومة كانت تنفذ القانون أحيانا، ظل التحرش الجنسي مشكلة قائمة بالنسبة للنساء خاصة خادمات البيوت من الأجانب والعاملات في وظائف ذات مستوى متدنٍ.

حقوق الإنجاب: لم تتدخل الحكومة في حق الأزواج والأفراد في اتخاذ قراراتهم بحرية ومسؤولية بشأن عدد أطفالهم أو تباعد فترات الإنجاب أو توقيته أو الحصول على المعلومات والسبل للقيام بذلك بعيدا عن التمييز أو القسر أو العنف. توفرت خدمات الصحة الإنجابية بما فيها تحديد النسل، والرعاية قبل الولادة، والرعاية الطبية الأساسية ورعاية ما بعد الولادة، ورعاية الأمومة مجاناً لجميع النساء. وتطلبت مراكز الصحة من النساء الحصول على موافقة الزوج لإجراء عملية منع الإنجاب، إلا أن تلك الموافقة لم تكن مطلوبة للخدمات الأخرى المتعلقة بتنظيم الأسرة.

التمييز: تعرّضت النساء للتمييز بموجب القانون. إذ لا تستطيع المرأة نقل الجنسية لزوجها أو لأولادها (انظر القسم 2 . ج. الاشخاص عديمو الجنسية). يحق للمرأة أن تبادر بطلب الطلاق، ولكن المحاكم الدينية السنية والشيعية قد ترفض الطلب، ورغم أن نسبة معدل الرفض مرتفعة بمستوى أعلى في محاكم الشيعة أكثر من المحاكم السنية، فعادة ما ترفض محاكم الشيعة منح الطلاق نظرا للاختلافات في المدونات القانونية. في قضايا الطلاق، منحت المحاكم الأمهات على نحو روتيني حق حضانة بناتهن دون سن التاسعة، وأبنائهن الذكور دون سن السابعة. وعادة ما تحال حضانة الأطفال للأب بمجرد بلوغ الأطفال البنات والأولاد سن التسع سنوات والسبع سنوات على التوالي. وبغض النظر عن قرارات الحضانة، يحتفظ الأب بحق الوصاية أو بحق اتخاذ جميع القرارات القانونية المتعلقة بالطفل إلى أن يبلغ ذلك الطفل سن الرشد القانونية وهي 21 سنة. تفقد المرأة غير البحرينية حقها في حضانة أطفالها تلقائياً إذا طلقت والدهم البحريني "دون سبب عادل".

وترتكز قوانين الأسرة على الشريعة الإسلامية كما يفسرها فقهاء السنّة والشيعة. ولا يتم تقنين إلا شرائع الأسرة السنية، بينما يحتفظ الشيعة بهيئات قضائية منفصلة تتكون من فقهاء دين مكلفين بتفسير نصوص الشريعة الإسلامية. وقانون الأسرة يشوبه كثير من التعقيد وخاصة في العديد من الزيجات المختلطة بين السنّة والشيعة والتي فيها يصعب تحديد الإختصاص القضائي أو الولاية القضائية للمحاكم الدينية.

يجوز للمرأة أن تتملك وترث ممتلكات وأن تمثل نفسها في جميع المسائل العامة والقانونية. وفي حال عدم وجود وريث ذكر، يجوز للمرأة الشيعية أن ترث جميع ممتلكات زوجها. إلا أن المرأة السنية، عندما لا يوجد وريث ذكر مباشر، فإنها لا ترث إلا جزءاً من التركة وفقاً للشريعة، بينما يقتسم إخوة الشخص المتوفي أو

أقاربه الذكور بقية الإرث. لجأت الأسر الأفضل تعليماً إلى ترك وصية وإلى أدوات قانونية أخرى لتخفيف التأثيرات السلبية لهذه الأحكام.

تحظر قوانين العمل التمييز ضد المرأة، إلا أن التمييز ضد المرأة كان منهجياً في البلاد لاسيما في أماكن العمل. يحظر قانون العمل رقم 36 (الذي تم إقراره في 2012) التمييز في الأجور بناء على نوع الجنس. رغم أن النساء تبوأن مناصب سلطة في الحكومة والقطاع الخاص، إلا أن تمثيلهن ظل دون المستوى. وقد أدت الحواجز الثقافية والتقاليد الدينية في بعض الأحيان إلى إعاقة حصول المرأة على حقوقها.

الأطفال

تسجيل المواليد: تُستمد الجنسية من الأب أو عن طريق مرسوم ملكي. ولا يمكن للنساء توريث الجنسية لأبنائهن، الأمر الذي ترك بعض الأطفال بلا جنسية حيث أن الأمهات كنّ مواطنات والآباء غير مواطنين (أنظر القسم 2. د الأشخاص عديمو الجنسية). لا يتم تسجيل المواليد الجدد بشكل فوري. منذ لحظة الولادة وحتى سن الثلاثة أشهر، يتم تسجيل المواليد الجدد لدى مقدّم الرعاية الصحية الأولية لأم المولود. وبعد بلوغ سن الثلاثة أشهر، يتم تسجيل المولود لدى وحدة تسجيل المواليد التابعة لوزارة الصحة والتي تصدر شهادة الولادة الرسمية. أما بالنسبة للمواليد الذين لم يتم تسجيلهم قبل أن يبلغوا من العمر عاما واحدا، فيتعين استصدار شهادة ولادة بقرار من المحكمة. لا توفر الحكومة خدمات عامة للمواليد دون شهادة ولادة.

التعليم: التعليم إجباري لجميع الأطفال حتى سن 14 وهو متاح مجاناً للمواطنين وللمقيمين بصفة قانونية حتى الصف 12. كانت المدارس التي تديرها الحكومة تفصل بين الجنسين، إلا أن البنات والصبيان يتم تعليمهم وفق نفس المناهج الدراسية ويستخدمون نفس الكتب المدرسية.

إساءة معاملة الأطفال: أبلغت وكالات غير حكومية عن تزايد حالات سوء معاملة الأطفال خلال السنوات الأخيرة، ولكنها لم تكن متأكدة مما إذا كان هناك تزايد فعلي في حالات سوء المعاملة، أم أن هناك استعدادا أكبر للإبلاغ عن تلك الحالات. تنظر المحاكم الشرعية، وليس المحاكم المدنية، في الجرائم التي تتعلق بسوء معاملة الأطفال. وقد أعربت منظمات غير حكومية عن قلقها من عدم وجود مبادئ توجيهية مكتوبة ومتسقة لمحاكمة الجناة ومعاقبتهم، ومن التساهل في العقوبات الخاصة بحالات سوء معاملة الأطفال. وأفاد مركز "كن حرّاً"، التابع لجمعية النساء البحرينيات والذي يركز على التوعية بسوء معاملة الأطفال ومنعها، بأنه تعامل مع 90 حالة من حالات إساءة معاملة الأطفال خلال العام.

في 15 سبتمبر/أيلول، نشرت منظمة هيومان رايتس ووتش تقريرا بعنوان "البحرين: قوات الأمن تحتجز الأطفال" وصرحت بأن وزارة الداخلية قامت بتنفيذ 14 إلى 22 حالة "اعتقال أطفال" في أغسطس/آب وأساءت معاملة الأطفال في عدة حالات.

الزواج القسري والزواج المبكر: الحد الأدنى لسن الزواج، وفقاً للقانون، هو 15 سنة بالنسبة للإناث و18 بالنسبة للذكور، لكن بعض الظروف الخاصة تسمح بالزواج دون هذين السنين بموافقة محكمة الشريعة.

الاستغلال الجنسي للأطفال: يحظر القانون استغلال الأطفال في عدة جرائم بما فيها الدعارة. تشمل العقوبات السجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا كان المتهم قام بأعمال الاستغلال ولجأ إلى القوة لارتكاب الجريمة، وإلى ست سنوات إذا تم استغلال أكثر من طفل وغرامات مالية لا تقل عن 2000 دينار

(5400دولار) للأشخاص و10000 دينار (27000 دولار) على الأقل للمنظمات. تتباين العقوبات حسب القانون لكل حالة. يحظر القانون نشر الصور الإباحية للأطفال. ليس هناك سن أدنى للدخول في علاقة جنسية بالتراضي كما أن القانون يفترض أنه لا يجوز الدخول في أي علاقة جنسية بالتراضي خارج الزواج. في 9 أكتوبر/ تشرين الأول، وردت تقارير من الإعلام المحلي بأن المدعي العام قد استكمل التحقيقات في قضايا أشخاص لم تُذكر أسماؤهم متهمين بإغراء الأطفال للقيام بأعمال جنسية، والعمل بالبغاء والتصوير الفاضح على الإنترنت. وأمرت المحكمة بعدم الإفصاح عن أية تفاصيل أخرى تتعلق بهذه القضية.

الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

معاداة السامية

وفقا لتقارير أعضاء المجتمع، كان هناك ما بين 36 و 40 مواطناً يهودياً (6 عائلات) في البلاد. وقد ظهرت بعض التعليقات السياسية ورسوم الكاريكاتير المعادية لليهود في الإعلام المطبوع والإلكتروني وهي متصلة عادة بالصراع الإسرائيلي الفلسطيني دون استجابة من الحكومة.

وفي ديسمبر/ كانون الأول، قام السفير البحريني في فرنسا بزيارة رسمية لنصب الهولوكوست التذكاري، وهو أول دبلوماسي عربي يزور الموقع. وقد أثارت زيارته جدلا واسعا وانتقادات من عضو البرلمان خالد المالود، من كتلة الأصالة الإسلامية، والذي علق قائلا: "معروف في عالمنا اليوم أن ما يُسمى بالهولوكوست هو مجرد أكذوبة كبرى وخداع لمجرد اغتصاب حقوق وأراضي الفلسطينيين."

الاتجار بالأشخاص

راجع تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الإتجار بالأشخاص في الموقع www.state.gov/j/tip/.

الأشخاص ذوو الإعاقة

ينص القانون على معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة دون محاباة في مجال التوظيف وأن خرق هذا القانون يستلزم توقيع عقوبة بدفع غرامات مالية. لا يتناول القانون التمييز ضد المعاقين في التعليم، والسفر جواً، وسائر وسائل المواصلات والوصول إلى الرعاية الصحية، أو تقديم خدمات أخرى من قِبل الدولة. ولم يكن واضحاً ما إذا كانت الحكومة بصدد تنفيذ تلك القوانين. وفقا لتقارير حكومية، تم تشكيل لجنة في الأصل عام 2011 لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ثم أعيد تأسيس اللجنة عام 2012 وتضمنت ممثلين من جميع الوزارات ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. على أن تكون اللجنة مسؤولة عن رصد الإنتهاكات ضد الأشخاص المعوقين؛ ولم يكن واضحاً ما إذا كانت اللجنة قد تناولت أية وقائع خلال العام.

وهناك إلزام على مجموعة من المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية والدينية بدعم وحماية المعوقين. ويتعين أن تتضمن المباني العامة الجديدة في موقع البلدية المركزي مرافق للمعوقين. بيد أن القانون لا يحدد على وجه الخصوص ما هو المطلوب توافره في المرافق لكي تكون صالحة لوصول المعوقين. لا يقتضي القانون تيسير وصول المعاقين إلى مبان أخرى غير سكنية. ولم ترد أية معلومات بشأن قانون يوفر سبل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للمعلومات والإتصالات.

لم ترد أية تقارير رسمية عن التمييز ضد المعاقين في التوظيف أو التعليم أو الحصول على الرعاية الصحية. ولم تتوافر معلومات عن مسؤوليات الوكالات الحكومية لحماية حقوق المعاقين ولا الإجراءات التي تقوم بها الوكالات الحكومية لتحسين مستوى احترام حقوقهم. غير أن الأدلة التي يتناقلها الناس تشير إلى أن مثل هؤلاء الأشخاص يعانون بشكل دائم من عدم الحصول على التعليم والوظائف. ولم تتوفر المدرسة الحكومية الوحيدة الخاصة بالأطفال الذين يعانون من إعاقات في السمع، على فصول بعد الصف العاشر. توفرت بعض المدارس العامة على برامج متخصصة من أجل الأطفال الذين يعانون من عجز في التعلم أو إعاقات جسدية أو إعاقات في النطق والأطفال المصابين بمتلازمة داون ببرامج تعليمية خاصة في المدارس الحكومية. ولم تموّل الحكومة برامج خاصة للأطفال المعاقين الذين لم يجدوا برامج مناسبة في المدارس العامة.

يتطلب القانون أن توفر الحكومة تدريباً مهنياً للمعاقين الذين يرغبون في العمل. يقتضي القانون من أرباب العمل الذين لديهم 100 شخص أو أكثر القيام بتوظيف نسبة 2 في المائة من الموظفين من قائمة العمال الحكومية الخاصة بالمعاقين. لم ترصد الحكومة مدى الإمتثال لهذا القانون، وعينت أشخاصاً معاقين في بعض وظائف القطاع العام.

في 18 سبتمبر/ أيلول، صرحت السيدة فاطمة محمد البلوشي، وزيرة التنمية الإجتماعية ورئيسة مجلس إدارة اللجنة العليا للمعوقين، بإطلاق إستراتيجية وطنية لحماية حقوق المعاقين. وصرحت البلوشي أن الإستراتيجية القومية مبنية على حقوق الإنسان وتركز على المبادئ الراسخة التي ينطوي عليها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية حقوق المعوقين. كما أضافت أن تلك الإستراتيجية قد تشكلت خصيصا بالتعاون مع برنامج التنمية الخاص بالأمم المتحدة والذي يرتكز على سبعة موضوعات رئيسية: التشريع والصحة وإعادة التأهيل والتعليم والتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء المعوقات، وتسهيل الوصول إلى المباني والخدمات والمعلومات والتوعية.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

يمنح القانون الجنسية البحرينية للعرب الذين أقاموا في البلاد مدة 15 عاماً ولغير العرب الذين أقاموا في البلاد مدة 25 عاماً ممن يتقدمون بطلبات للحصول عليها. إلا أن عملية التجنس افتقرت للشفافية، ووردت تقارير عديدة تفيد بأن قانون الجنسية لم يتم تطبيقه على نحو موحد. كانت هناك إدعاءات بأن الحكومة سمحت لبعض الموظفين الأجانب السنّة الذين عملوا في دوائر الأمن وعاشوا في البلاد لمدة تقل عن 15 عاماً بالتقدم بطلبات للحصول على الجنسية. كما أفادت بعض التقارير بأن هناك عرباً شيعة أقاموا في البلاد لأكثر من 15 عاماً وأجانب من غير العرب أقاموا في البلاد لأكثر من 25 عاماً ولم يمنحوا الجنسية. ووردت تقارير عن التمييز بصفة عامة، خصوصا في ممارسات التوظيف، ضد المواطنين الشيعة من الأقليات الإثنية الفارسية (العجم).

استمر المواطنون الأجانب في العمل في جمعية اتحاد الجاليات الأجنبية بهدف معلن وهو تسهيل التعاون بين المجتمعات المدنية لتعزيز المصالح المشتركة.

وعلى الرغم من أن الحكومة أكدت أن قانون العمل في القطاع الخاص ينطبق على جميع العمال، إلا أن منظمة العمل الدولية ومنظمات غير حكومية دولية أشارت إلى أن العامل الأجنبي يواجه تمييزاً في مكان العمل (انظر القسم 7).

كما صدرت تقارير عن تعرض الجاليات الجنوب آسيوية لهجمات خلال العام. في 17 مارس/آذار، أصيب رجل من بنجلاديش بجراح خطيرة بعد أن لمس لغم مرتجل في قرية الدير. في 9 يونيو/حزيران، أصيب رجل آسيوي بحروق بالغة عندما تعرض لهجوم بزجاجات المولوتوف الحارقة. ووفقا لشهادة تم تقديمها إلى اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، استهدف المهاجمون أشخاصاً بسبب عرقهم.

الإساءات المجتمعية والتمييز وأعمال العنف على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسية

لا يجرّم القانون الإتصال الجنسي المثلي بالتراضي بين الأشخاص البالغين 21 عاماً على الأقل، بيد أن ثمة تقارير واردة عن حالات فردية تم عقاب أفراد لممارسة النشاط الجنسي المثلي. إلا أن النشاطات المثلية الجنسية سواء كانت بين الذكور أو الإناث أو العلاقات الجنسية المثلية وأنشطة مزدوجي الميل الجنسي أو المتحولين جنسياً لم تكن مقبولة اجتماعياً وكان التمييز ضدها شائعاً. ولا يوجد نشاط علني للأنشطة الجنسية المثلية بين المتحولين جنسيا بالبلاد مثل مسيرات الفخر بالجنسية المثلية.

وفي إبريل/نيسان، حكم القاضي على اثنين من العمال المهاجرين الصينيين اللذين اعترفا بممارسة الدعارة والسلوك الجنسي المثلي بالسجن لمدة 5 سنوات ثم بعد ذلك الترحيل. وقد عقبت الصحف ووسائل الإعلام على أمر المحكمة بأنه حكم رادع للآخرين لتحاشي "السلوك الجنسي المثلي الذي يدمر الأفراد والأمم."

أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

أفادت تقارير صحفية بوجود حالات قليلة من الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب/ الإيدز. ولم ترد أي تقارير تفيد بوقوع أعمال عنف أو تمييز مجتمعي ضد الأشخاص المصابين بفيروس الإيدز. غير أن خبراء الطب أقروا علنا بحدوث تصرفات تقوم على التمييز. وقد اشترطت الحكومة خضوع العمال الأجانب الجدد لفحوصات الأمراض المعدية بما فيها نقص المناعة المكتسب/الايدز . في الماضي، وفي بعض الأحيان تم ترحيل العمال الأجانب الذين يُكتشف إصابتهم بمرض نقص المناعة المكتسب/الإيدز، ولكن وضع الترحيل خلال العام لا يزال غير واضح

وبنهاية العام، لم ترد أية معلومات إضافية عن تنفيذ خطة المصالحة الوطنية الإجتماعية والإقتصادية (وحدة وحدة).

صدر تقرير متابعة في ديسمبر/ كانون الأول عن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وأفاد أن وزارة التربية لا تزال تعمل بالتنسيق مع خبراء اليونسكو لإدماج مبادئ حقوق الإنسان في الكتب والمناهج التربوية. كما أشار التقرير أن الوزارة قامت بتوقيع اتفاقيات تعاون مع المكتب الدولي للتعليم في جنيف.

القسم 7. حقوق العمال

أ- الحق في تكوين الجمعيات والانتساب إليها وفي التفاوض الجماعي

يعترف الدستور وقوانين العمل بالحق في تكوين نقابات عمالية كما يجيز الحق في الإضراب، تحت قيود بالغة. لا ينص القانون على الحق في التفاوض الجماعي.

يحظر القانون النقابات العمالية في القطاع العام. يجوز لعمال القطاع العام الإنضمام للنقابات العمالية الخاصة بالقطاع الخاص والجمعيات المهنية رغم أن تلك الهيئات ليس لها صلاحية التفاوض الجماعي بالنيابة عن أعضائها من العمال. يحظر القانون على العسكريين الانضمام إلى النقابات . يحق للعمال الأجانب، الذين يشكلون حوالي 60 بالمئة من القوة العاملة، الإنضمام للنقابات، رغم أنهم عادة ما لا يقومون بأدوار قيادية. يحظر القانون النقابات من الإشتراك في الأنشطة السياسية ويلزم جميع النقابات التجارية الإلتحاق والإنتساب لأحد اتحادين قانونيين، الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين، أو الإتحاد الحر لنقابات عمال البحرين. ويستبعد القانون خادمات المنازل من هذه التصاريح المحدودة.

ويحدد القانون أن النقابات العمالية فقط هي التي يمكنها تنظيم وإعلان الإضرابات القانونية كما يفرض القانون متطلبات مفرطة للسماح بالإضراب القانوني. يحظر القانون الإضرابات في 10 من القطاعات "الحيوية" - في نطاق يفوق المعايير الدولية - وتشمل قطاعات النفط والغاز والتعليم والاتصالات والمواصلات والصحة وكذلك الصيدليات والمخابز. كما يتعين على العمال الموافقة على الإضراب بأغلبية بسيطة عن طريق الاقتراع السري وتوجيه بلاغ قبل خمسة عشر يوما إلى رب العمل قبل البدء فيه.

بموجب القانون رقم 35، المعدل في مارس/آذار 2012، حصلت تعديلات كبيرة للوائح العمل فيما يتعلق بالنقابات والإتحادات العمالية. فالقانون يسمح بتشكيل اتحادات لنقابات متعددة ولكنه يحظر الاتحادات العمالية متعددة القطاعات، ويحظر الأشخاص المدانين بانتهاك القوانين الجنائية من قيادة النقابات العمالية، أو المجالس التنفيذية المنحلة من تولي مناصب قيادية في تلك النقابات والإتحادات العمالية. كما يخول التعديل السلطة لوزير العمل، بدلا من النقابات، ويعطيه الحق في اختيار الإتحاد الذي يمثل العمال للتفاوض على المستوى الوطني والتمثيل في المنتديات الدولية. كما أن القانون لا يحمي من التمييز ضد أعضاء النقابات أو يفرض إعادة توظيف العمال المطرودين بسبب قيامهم بنشاطات نقابية.

لم يتم احترام حرية التعبير بصفة عامة. اتسمت العلاقات بين الاتحادات الرئيسية ووزارة العمل بالجدل العلني في بعض الأوقات. وكانت الحكومة أحياناً تتدخل في نشاطات الإتحاد الحر لنقابات عمال البحرين. فعلى سبيل المثال، في أكتوبر/ تشرين الأول 2012، تم منع دخول العديد من قادة الهيئات العمالية الدولية و ممثليها من منظمة العمل الدولية إلى البلاد بعد أن تمت دعوتهم لحضور اللقاء السنوي للإتحاد الحر لنقابات عمال البحرين. كما ادعى الإتحاد الحر لنقابات عمال البحرين أن التعديلات على القوانين سمحت لوزير العمل باختيار ممثلي النقابات، وأن الغرض من ذلك هو تقويض وضعها بصفتها ممثل الدولة أمام سائر الاتحادات والنقابات العمالية. بيد أنه في مايو/ حزيران، عادت الوزارة واعترفت بالإتحاد الحر لنقابات عمال البحرين بوصفه ممثل الدولة، ويخضع للمراجعة والفحص كل ستة شهور.

تم تأسيس اتحاد ثانٍ هو الإتحاد الحر لنقابات عمال البحرين في يوليو/تموز 2012، عقب تعديل قانوني سمح بالاتحادات العمالية متعددة النقابات. وقد اشتكى بعض العمال وأعضاء النقابات أن شمولية النقابة قد تمخض عنها اختيار إدارة الشركة للتفاوض مع النقابة التي تراها الإدارة مواتية ومتعاطفة معها من حيث شروط اتفاقيات المفاوضات الجماعية القائمة وشرعية التعبير عن رأي العمال بطريقة لائقة. كما يمنح القانون

المعدل وزير العمل كامل الحرية في اختيار وتخصيص الإتحاد الذي يمثل العمال أمام المنتديات الوطنية والدولية بدلا من المنظمات العمالية.

وخلال العام، بذلت الحكومة مساعي لضمان إعادة تعيين العمال المفصولين أو الذين تم إيقافهم خلال حالة السلامة الوطنية عام 2011 إلى وظائفهم. وواصلت العمل مع اللجنة الثلاثية، المشكلة عام 2011 وتتكون من ممثلي وزارة العمل وغرفة تجارة وصناعة البحرين والإتحاد الحر لنقابات عمال البحرين، لمعالجة حالات طرد وإعادة تعيين العمال كجزء من رد الحكومة واستجابتها للتوصيات الموضوعة أمامها من جانب اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في 2011. في نوفمبر/ تشرين الثاني، قامت منظمة العمل الدولية بزيارة للبلاد للمساهمة في الإتفاقية الثلاثية. وقد أجلت الوزارة التوقيع على الإتفاقية ريثما يتم عمل "مراجعة قانونية."

واستمر الخلاف بشأن عدد العمال المفصولين والذين تم إعادتهم لوظائفهم خلال العام. يعتبر الإتحاد الحر لنقابات عمال البحرين أن القضية يتم حلها فقط عند إعادة العامل لنفس وظيفته السابقة؛ أما الحكومة فتعتبر القضية يتم حلها عند عودة العامل للعمل بغض النظر عن موقعه. وبنهاية 2012، أكدت الحكومة أن 100 بالمئة من حالات القطاع العام قد تم حلها وأن أقل من 1 بالمئة من حالات القطاع الخاص ظلت غير محسومة وقيد الملاحقات القضائية. لا يزال الإتحاد الحر لنقابات عمال البحرين ينظر في مئات القضايا التي لم يتم التوصل فيها إلى حل؛ إلا أنه لم يكن ممكنا توفير توثيق شامل لتلك الإدعاءات.

بالإضافة إلى عدم عودة بعض العمال إلى نفس وظائفهم السابقة أو وظائف مماثلة، أدعى بعض العمال الذين تم استرجاعهم أن بعض الشركات أصرت أن يقوموا بالتوقيع على تعهدات بالولاء وعدم الإضراب، رغم أن تلك المتطلبات تعتبر غير قانونية. واصلت مجموعات عمالية الاحتجاج ضد وزارة العمل وغيرها مطالبة بإعادة العمال لمناصبهم الأصلية بالعمل. كما وردت تقارير من العمال عن حالات كثيرة من التمييز في التوظيف والترقيات، بما في ذلك القطاع العام. وأفاد بعض الموظفين في الخدمة المدنية، بما في ذلك وزارة التربية، أنه تم استجوابهم بخصوص أنشطتهم الخارجية.

وفي يوليو/تموز، عقدت وزارة العمل محادثات مع ممثلي حكومة أجنبية تحت وصاية ورعاية الإتفاقية القائمة للتجارة الحرة. وقد اتفق الطرفان على الإستمرار في معالجة القضايا العالقة.

ب – حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون جميع أشكال العمل القسري أو الإجباري إلا في حالات الطوارئ على المستوى الوطني، ولكن الحكومة لم تنفذ القانون بشكل فعال. وردت تقارير عن حالات العمل القسري في قطاعي البناء والخدمات. يخضع العمال الأجانب لقوانين العمل، ولكن تنفيذها كان مشوباً بالتقاعس ، وقد تفشت بشكل شائع حالات الاستعباد والاسترقاق لسداد ديون العامل. كما وردت تقارير عن ممارسات العمل القسري التي حدثت لخادمات المنازل وعمال آخرين في القطاعات غير الرسمية، ومعظمهم لا يتمتعون بحماية قوانين العمل. وفي يوليو/تموز 2012، قامت الحكومة بتعديل قانون العمل لمنح خادمات المنازل الحق في الإطلاع على شروط التوظيف الخاصة بهن. ولم تبذل الحكومة مساعي محددة لتنفيذ القوانين المناهضة للعمالة القسرية.

وفي الكثير من الحالات، قام أرباب العمل بالتحفظ على جوازات سفر العاملين وقيدوا تحركاتهم وغيروا شروط التعاقد الوظيفي، أو لم يدفعوا أجورهم؛ وقد تعرض بعض العاملين لتهديدات وإيذاءات جسدية وجنسية

من أرباب العمل. صرحت وزارة العمل أن ثمة 256 شكوى من خادمات المنازل، معظمها تتعلق بأجورهن غير المدفوعة. ولا توجد معلومات حديثة بشأن حالة النساء الخمس اللاتي من غانا واللاتي تقطعت بهن السبل وتم حبسهن بالبلاد من جانب رب العمل.

وتفيد بعض التقديرات بأن نسبة العمال المهاجرين ممن لا يتمتعون بـ"تأشيرات إقامة حرة" تتراوح بين 10 و25 في المائة وهو وضع يساهم في استعباد بعض العمال للديون مقابل بقائهم في البلاد. في بعض الحالات، احتجز أرباب العمل أجور العمال الأجانب لعدة أشهر أو سنوات ورفضوا منحهم الترخيص بمغادرة البلاد. وحال الخوف من التعرض للترحيل من البلاد أو انتقام رب العمل دون تقديم العمال الأجانب شكاواهم إلى السلطات.

ج) حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن التوظيف

الحد الأدنى لسن التوظيف هو 15 سنة، والحد الأدنى لسن العمل في الوظائف الخطرة هو 18 سنة. لا يجوز تشغيل الأطفال تحت سن 18 سنة في صناعات تعتبرها وزارة الصحة خطرة أو غير صحية بما فيها العمل في مشروعات البناء والمناجم وتكرير النفط. ولا يمكن للقُصّر ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة العمل لأكثر من ست ساعات يومياً، ولا يجوز أن يبقوا في مكان العمل لأكثر من سبع ساعات متواصلة يومياً. وقد قامت وزارة العمل باستثناءات نادرة على أساس كل حالة على حدة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين 14 و 15 عاماً، ممن لديهم حاجة ماسة للمساعدة في توفير دعم مالي لأسرهم. لا تنطبق قواعد عمالة الأطفال على أماكن العمل التي تديرها الأسرة والتي لا يوجد فيها مستخدمون سوى أفراد الأسرة.

يتطلب قانون العمل رقم 36، الذي أصبح ساري المفعول في ديسمبر/ كانون الأول 2012، أنه قبل إتخاذ وزارة العمل قراراً نهائياً للسماح للقاصرين بالعمل، يتعين على رب العمل المرتقب تقديم وثائق من ولي أمر الأحداث القصّر ويوقع على إذن السماح للقاصر بالعمل، مع تقديم دليل أن الشخص القاصر قد أجتاز فحصاً طبيا يؤكد الأهلية للعمل، مع تأكيد من رب العمل أن الشخص القاصر لن يعمل في بيئة تعتبرها الوزارة خطرة. وقامت الحكومة بشكل عام بتنفيذ هذا القانون.

تم تشغيل بعض الأطفال غير البحرينيين كخدم منازل. ويُعتقد أن بعض أطفال البحرين عملوا في شركات تديرها عائلاتهم، إلا أن هذه الممارسة لم تكن على نطاق واسع.

ووفقاً لبعض المنظمات غير الحكومية، قام مفتشو وزارة العمل بمراقبة وفرض قوانين عمالة الأطفال بفعالية في القطاع الصناعي.

راجع أيضا تقرير وزارة العمل حول نتائج أسوأ أشكال عمالة الأطفال على الموقع التالي www.dol.gov/ilab/programs/ocft/tda.htm.

د- ظروف العمل المقبولة

لا يوجد حد أدنى للأجور بالنسبة للقطاع الخاص. حددت الحكومة مقياساً معيارياً للأجور بالنسبة لعمال القطاع العام، بحد أدنى 300 دينار (810 دولار) في الشهر. يتلقى المواطنون ممن لا يحصلون على هذا الراتب مساعدة حكومية للتعويض عن الفرق. لا يوجد حد أدنى للأجور بالنسبة للعاملين الأجانب في القطاع

العام، رغم أن الحكومة أصدرت "توجيهات إرشادية" لأرباب العمل في القطاعين العام والخاص بدفع الحد الأدنى وهو 150 دينار (405 دولار) في الشهر. لم يكن هناك خط رسمي للفقر.

ولا يجوز تشغيل العامل لأكثر من 48 ساعة في الأسبوع، وفقا لأحكام قانون العمل الجديد للقطاع الخاص. ولا يحق تشغيل العمال المسلمين خلال شهر رمضـان لأكثر من 6 ساعات يوميا، أو 36 ساعة في الأسبوع. ويوم العمل العادي هو ثماني ساعات، والحد الأقصى لساعات العمل اليومي هو 10 ساعات. ويتم حساب أجور ساعات العمل الإضافي بمعدل 125% أثناء النهار و 150% للعمل في المساء أو الليل. ويلزم القانون أن يُمنح العاملون 24 ساعة متواصلة كراحة أسبوعية، واليوم المخصص للراحة الأسبوعية هو يوم الجمعة. وإذا طُلب من العامل العمل في يوم الراحة الأساسي، فيجب أن يتلقى أجرا بمعدل 150% عن هذا اليوم. ولا يجوز تشغيل العمال في أيام الراحة والعطلات لمدة أسبوعين متواصلين بدون موافقة شخصية مكتوبة تفيد ذلك.

تحدد وزارة العمل معايير السلامة والصحة المهنية. وينطبق قانون العمل وسائر بنود حماية العاملين على المواطنين وغير المواطنين على حد سواء، باستثناء خادمات المنازل. حسّن قانون العمل 36 من الوضع القانوني لكثير من العاملين حيث أن القانون ينص على إمكانية الوصول إلى التعاقدات ومنح إجازات إضافية، رغم أنه يعفي خدم المنازل من معظم تلك الامتيازات المتعلقة بالحماية.

وزارة العمل مسؤولة عن تنفيذ قانون العمل وإلزام أرباب العمل على توفير ظروف عمل مقبولة. قامت الوزارة خلال العام بتوظيف 24 مفتش عمل كما عينت هيئة تنظيم سوق العمل 48 مفتشاً، وفقا للتقارير. كما طبقت الوزارة معايير السلامة والصحة المهنية؛ واستخدمت فريقاً قوامه ستة مهندسين من مختلف التخصصات مهمته الأساسية التحقيق في المخاطر ومعايير العمل في مواقع البناء، والتي تشمل معظم مواقع العمل.

وعادة ما يتم القيام بعمليات تفتيش عندما تتلقى الوزارة إخطاراً بموقع جديد للعمل، أو عند توارد أنباء عن موقع عمل جديد، أو عندما يكتشف أحد المراقبين موقعاً جديداً للعمل في منطقة جغرافية في دائرة الإختصاص.

ويتمتع المفتشون بصلاحية فرض غرامات وإغلاق مكان العمل إن لم يحسِّن أرباب العمل ظروف العمل في مواعيد نهائية محددة. وتتراوح الغرامات المفروضة على المخالفين من 500 دينار (1350 دولار) إلى 1000 دينار (2,700 دولار) لكل عامل متضرر، أو لكليهما حسبما يقرر القاضي. هذا بالإضافة إلى أن القاضي قد يحكم أيضا على المخالفين بقضاء ثلاثة شهور في السجن كحد أقصى. ومن يكرر المخالفة يتعرض لاحتمالات مضاعفة العقوبات. أفادت الوزارة أن هناك عدد غير محدد من المخالفين يقضون فترات عقوبة تتعلق بمخالفات أوضاع العمل خلال العام.

ورغم التحسينات، تخشى المنظمات غير الحكومية أن موارد تطبيق القوانين لا تزال غير لائقة لعدد من مواقع العمل بالنسبة للعاملين، وأن العديد من مواقع العمل لن يتم تفتيشها وفحصها، وأن اللوائح لن تتمكن بالضرورة من ردع تلك المخالفات.

يحظر مرسوم وزاري العمل في الهواء الطلق من الساعة 12 ظهراً حتى الساعة الرابعة عصراً في شهري يوليو/تموز وأغسطس/آب. تم تنفيذ الحظر بين الشركات الكبرى، ولكن وفقا لمصادر محلية، انتشرت

المخالفات بين الشركات الأصغر. بعد فحص 24036 موقع عمل، أفادت وزارة العمل أن 99 بالمائة من الشركات التي تم فحصها ملتزمة بحظر العمل في الخارج خلال العام، بمعدل تزايد كبير مقارنة بعام 2007 عندما كان فقط 85 بالمئة من الشركات ممتثلة.

وقد سعت الحكومة والمحاكم بشكل عام لتصحيح الانتهاكات المعروضة أمامها. ويمكن للعمال رفع شكاوى إلى وزارة العمل. وذكرت الوزارة أنها تلقت 2121 شكوى من بينها شكاوى مشتركة رُفعت خلال العام من 856 عاملة و 1265 عاملاً. وقد أفاد مسؤولو وزارة العمل أنهم تمكنوا من تسوية أغلب الحالات من خلال الوساطة. أعلنت الوزارة أن تلك الشكاوى نتج عنها اكتشاف 144 مخالفة تم إرسالها للمدعي العام. وينص القانون على تحويل القضايا التي استعصى حلها من خلال التحكيم إلى المحكمة في غضون 15 يوماً. غير أن الغالبية العظمى من الحالات التي تعلقت بسوء معاملة خادمات المنازل لم تصل إلى وزارة العمل أو مكتب المدعي العام.

خلال عام 2012 قام المفتشون بزيارة 821 مجمعاً سكنياً خاصاً بالعمال للتحقق من ظروف سكنهم ومدى مطابقتها لمعايير السلامة والنظافة. أبلغ المفتشون عن مخالفات في 328 موقع عمل من إجمالي مواقع العمل البالغ عددها 821 كما قاموا بإصدار إنذارات نهائية لـ 80 مؤسسة، وتحذيرات كتابية لـ 172 وتحذيرات شفهية لـ 159. ولم توجد مخالفات في 82 مؤسسة.

إلا أن العدد المحدود من المفتشين والوصول المحدود للمنازل الخاصة حال دون تطبيق المعايير، خصوصا في القطاع غير الرسمي وخادمات المنازل. وتخوّل اللوائح السلطة لمسؤولي شؤون العمل بفحص فقط مواقع العمل التي لها تسجيل تجاري؛ ولا يجوز لهم فحص المنازل الخاصة، حيث تعمل وتعيش معظم خادمات المنازل، كما لا يحق لهم التفتيش على المواقع "الخاصة" غير المسجلة، حيث يعيش الكثير من العمال غير المهرة وحيث تكون ظروف المعيشة في أسوأ الحالات. وقد نصحت وزارة العمل وزارة البلديات ووزارة الإسكان، عند تلقيها شكاوى عن الظروف السيئة في تلك المساكن.

وواصلت الحكومة نشر حملات التوعية الخاصة بحقوق العاملين. ونشرت الحكومة كتيبات تشرح حقوق المقيمين من العمال الأجانب بعدة لغات، وزودت بعثات دبلوماسية محلية بكتيبات حول هذه الحقوق، وخصصت خطاً هاتفياً ساخناً للضحايا. بالإضافة إلى ذلك، عقدت وزارة العمل عدة اجتماعات بالتعاون مع البعثات الدبلوماسية المعنية لدعوة العمال معا لمناقشة القضايا العمالية الخاصة بهم بلغاتهم الأصلية وتوفير مواد تشرح لهم حقوقهم في القطاعات الإقتصادية الرسمية وغير الرسمية. ولم ترد أية معلومات جديدة بحلول نهاية العام.

تفشت المخالفات في دفع الأجور وساعات العمل الإضافية، ومعايير السلامة والصحة في القطاعات القائمة بتشغيل العمال الأجانب المهاجرين، مثل شركات البناء وإصلاح السيارات وخدمة المنازل. يشكل العمال الأجانب غير المهرة، واغلبهم من دول جنوب وجنوب شرق آسيا، حوالي 60 في المائة من القوة العاملة (76 في المائة من قوة العمل في القطاع الخاص). كما تعرض أولئك العمال أيضا لظروف عمل خطيرة أو استغلالية. ووفقاً لمنظمات غير حكومية، كانت معايير السلامة في مكان العمل والامتثال دون المستوى المطلوب.

وتوصلت دراسة قامت بها هيئة تنظيم سوق العمل التابعة للحكومة عام 2009 إلى أن نسبة 65 في المائة من العمال الأجانب لم يطلعوا على عقود عملهم وأن نسبة 89 في المائة منهم لم يكونوا على دراية بشروط العمل.

ورغم أن الدراسة لم تتجدد، إلا أن المصادر المحلية أكدت نقص الوعي بشروط التوظيف، وظل ذلك يسبب مشكلة. وفي بعض الحالات، وصل عمال أجانب إلى الدولة بكفالة رب عمل معين، ثم غيّروا عملهم بعد ذلك ولكنهم ظلوا يدفعون رسوماً لكفيلهم الأصلي مما جعل رصد ومراقبة توظيفهم مسألة صعبة. فرض بعض أرباب العمل على العمال غير القانونيين رسوماً باهظة مقابل السكوت عن بقائهم في البلاد والعمل لصالح أرباب عمل آخرين.

لا يحمي القانون بالكامل خادمات المنازل وقد تعرضت هذه الفئة بشكل خاص للاستغلال. في يوليو/تموز 2012، أجرت الحكومة تعديلا على قانون العمل لتوسيع نطاق حقوق خادمات المنازل، اللائي لم ينطبق عليهن القانون السابق. يتطلب قانون العمل 36 أن تعمل خادمات المنازل ضمن "شروط تعاقد واضحة" ويلزم هذا القانون بتوقيع عقوبات على المخالفين. إلا أن التعديلات لم تمنح خادمات المنازل جميع الحقوق التي يمنحها القانون 36 لسائر عمال القطاع الخاص، بما في ذلك القيود على ساعات العمل اليومية والأسبوعية وأيام العطلة الأسبوعية.

وردت تقارير موثوقة تفيد بأن 70000 من خدم البيوت وأغلبهم من النساء أرغمن على العمل لفترات تتراوح ما بين 12 إلى 16 ساعة في اليوم، وتم احتجاز وثائقهن لدى رب العمل ولم يتمتعن إلا بوقت ضئيل للراحة وعانين من سوء التغذية وتعرضن للإهانة الجسدية واللفظية بما فيها التحرش الجنسي والاغتصاب. ترددت تقارير تفيد بأن أرباب العمل ومكاتب التوظيف ضربوا أو اعتدوا جنسيا على نساء أجنبيات يعملن في المنازل. ووردت تقارير إعلامية عن حالات عديدة، تم الإبلاغ عنها في الصحافة والسفارات والشرطة. وخلال العام، صرحت وزارة العمل أنها تلقت 256 شكوى من خادمات المنازل، وهو ارتفاع كبير في معدل الشكاوى مقارنة بعام 2012. كما أعلنت الوزارة أن معظم الشكاوى كانت تتعلق بفشل أرباب العمل في دفع الأجور والمرتبات، وقامت الوزارة بإجراءات محددة لإجبار أصحاب العمل على دفع الرواتب المتأخرة أو الموقوف دفعها.

غير أن الغالبية العظمى من الحالات التي تعلقت بسوء معاملة خادمات المنازل لم تصل إلى وزارة العمل أو مكتب المدعي العام للعديد من الأسباب. وشعرت معظم الضحايا بخوف كبير حال دون مقاضاة أرباب عملهن على الرغم من حقهن في القيام بذلك. كما أفادت منظمات غير حكومية أن نظام المحاكم جعل من الصعب على العمال، الذين عادة ما لا تتوافر لهم عناوين سكنية، أن يتلقوا الإخطارات الخاصة بقضاياهم عند رفعها أمام القضاء. ومع أن الضحايا يمكن أن يقوموا بتوكيل أشخاص في البلاد للسماح للضحايا بالعودة إلى بلادهم، إلا أن معظمهم لم يستخدم هذا الخيار نظراً للظروف المادية الصعبة التي تمنع الموظفين من العمل مع رب عمل آخر حتى تنتهي القضية السابقة مع الكفيل الأول.

وقد وفرت جمعية حماية العمال المهاجرين، خلال العام، ملجأ يتسع لأكثر من 100 خادمة منزلية ويوفر الإسكان المؤقت والمساعدات اللازمة في قضاياهن. معظم النساء في تلك القضايا طلبن المساعدة في الحصول على أجورهن التي لم تدفع لهن واشتكين من الأذى الجسدي. واستمرت جمعية حماية العمال المهاجرين في دعم الضحايا الذين رفعن قضاياهن أمام المحاكم، ولكن القانون يجيز للضحايا الحصول فقط على الأجور غير المدفوعة - وغير ممكن الحصول على تعويضات عن الأضرار الجنائية إلا إذا كانت الجريمة تندرج تحت جرائم قانون العقوبات مثل الإيذاء الجسدي أو الاغتصاب. وأكدت منظمات غير حكومية أنه بالرغم من نجاح بعض القضايا، إلا أن التعويضات كانت هزيلة.

وأفادت وسائل الإعلام أن 25 من العاملين على الأقل قد توفوا في حوادث داخل أماكن العمل خلال العام. وكانت الوفيات ناتجة عن مزيج من العوامل المتعلقة بمعايير إنفاذ القانون غير الكافية والمخالفات الصارخة لتلك المعايير وعدم توافر إجراءات السلامة المناسبة وجهل العاملين بتلك الإجراءات، وعدم كفاية معايير السلامة بالنسبة للمعدات. ووفقا لمصادر منظمات غير حكومية، وقعت معظم الحوادث في قطاع البناء، والذي يقوم بتشغيل عمال من بنجلاديش وباكستان أكثر من أي دولة أخرى. في أكتوبر/ تشرين الأول، سقط رجل بنجلاديشي من الدور الثاني في موقع بناء ولقي مصرعه؛ وأكدت وزارة العمل أنه كان يعمل بدون تصريح وصرحت أنه سيتم تغريم رب العمل 1000 دينار (2700 دولار) "عقابا على المخالفات." وفي نوفمبر/ تشرين الثاني سقط عامل بنجلاديشي ولقي مصرعه بسبب انقطاع حبل. وأفادت التقارير أن الرجل لم يكن يرتدي أية معدات وقاية.

في أكتوبر/ تشرين الأول، أفادت تقارير إعلامية محلية بوجود محاولة انتحار لعامل مهاجر إندونيسي، وأشارت إلى 24 حالة مماثلة من العمال الأجانب خلال العام. صرحت جمعية حماية العمال المهاجرين أن محاولات الانتحار كانت شائعة بين العمال الهنود ولم تحظ بالتغطية الإعلامية الكافية.

عادة ما كانت ظروف العمل والإسكان في الكثير من مواقع العمل غير المسجلة الخاصة بالعمال غير الشرعيين سيئة. وكانت سلامة أماكن الإقامة ونوعية حياة العاملين تمثل مشاكل لا تزال مصدر قلق كبير في سفارات البلدان الأصلية لأولئك العمال..